جمهورية تركيا
جامعة تشانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
الفرع العلمي العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع التقنيات الحديثة في باب الجنايات

معد الأطروحة
نزار عبد الأمير حسن حمزة

أطروحة ماجستير
إشراف
د. قتيبة فرحات

تشانكري -2023

جمهورية تركيا
جامعة تشانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع التقنيات الحديثة في باب الجنايات

معد الأطروحة
نزار عبد الأمير حسن حمزة

أطروحة ماجستير

د. قتيبة فرحات

تشانكري -2023

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات..... I

بيان أخلاقيات البحث العلمي.....IV

ONAY.....V

ملخص الأطروحة.....VI

ÖZET.....VII

ABSTRACT.....VIII

المقدمة.....1

الأهمية العلمية للموضوع :.....2

إشكالية البحث.....3

اهداف البحث 3

حدود البحث:.....3

الدراسات السابقة:.....4

منهج البحث:.....5

خطة البحث.....7

المدخل: المفاهيم المتعلقة بالبحث.....9

٢.الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على النفس عبر التقنيات الحديثة.....15

٢،١.المبحث الأول: القتل عبر استخدام التقنيات الحديثة.....16

٢،١،١.المطلب الأول: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً وحكمه 16

٢،١،٢.المطلب الثاني:أنواع القتل عند الفقهاء.....19

٢،١،٣.المطلب الثالث:حكم استخدام التقنيات الحديثة في القتل.....23

٢،٢.المبحث الثاني:الانتحار باستخدام التقنيات الحديثة.....25

٢،٢،١.المطلب الأول: تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً 25

٢،٢،٢.المطلب الثاني:أنواع الانتحار وحكمه.....27

٢،٣.المبحث الثالث:التحريض على القتل عبر التقنيات الحديثة..... 29
٢،٣،١.المطلب الأول: تعريف التحريض لغة واصطلاحاً..... 30
٢،٣،٢.المطلب الثاني: حكم التحريض على القتل والتقنيات المستخدمة فيه 31
٣.الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على العرض والنسل عبر التقنيات الحديثة 34
٣،١.المبحث الأول: الاعتداءات الجنسية عبر التقنيات الحديثة 35
٣،١،١.المطلب الأول: التحرش الجنسي عبر التقنيات الحديثة..... 35
٣،١،٢.المطلب الثاني:حكم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية..... 37
٣،٢.المبحث الثاني: القذف عبر التقنيات الحديثة..... 39
٣،٢،١.المطلب الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً..... 39
٣،٢،٢.المطلب الثاني: حكم القذف وعقوبته..... 41
٣،٢،٣.المطلب الثالث:صيغ القذف والتقنيات الحديثة المستخدمة فيه..... 42
٤.الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على العقل عبر التقنيات الحديثة 45
٤،١.المبحث الأول:حكم الاعتداء على الملكية الفكرية عبر التقنيات الحديثة 46
٤،١،١.المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية لغة واصطلاحاً..... 46
٤،١،٢.المطلب الثاني:حكم الاعتداء على الملكية الفكرية 48
٤،١،٣.المطلب الثالث: نماذج من الاعتداء على الملكية الفكرية عبر التقنيات الحديثة 49
٤،٢.المبحث الثاني:حكم المخدرات الرقمية..... 51
٤،٢،١.المطلب الأول:في تعريف المخدرات الرقمية لغة واصطلاحاً..... 51
٤،٢،٢.المطلب الثاني: صور المخدرات الرقمية..... 54
٤،٢،٣.المطلب الثالث:حكم المخدرات الرقمية..... 55
٥.الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على المال عبر التقنيات الحديثة.....59
٥،١.المبحث الأول:حكم السرقة عبر التقنيات الحديثة..... 60
٥،١،١.المطلب الأول :في تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً وحكمها..... 60
٥،١،٢.المطلب الثاني :نماذج من السرقة عبر التقنيات الحديثة..... 62
٥،٢.المبحث الثاني:حكم تدمير المواقع الإلكترونية..... 64
٥،٢،١.المطلب الأول :تعريف الموقع لغة واصطلاحاً..... 64
٥،٢،٢.المطلب الثاني:حكم تدمير المواقع الإلكترونية..... 65

٣،٢،٥.المطلب الثالث:صور الاعتداء على المواقع الإلكترونية..... 68

الخاتمة..... 71

المراجع والمصادر..... 72

KİŞİSEL BİLGİLER..... 85

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بعناية بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة (الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع التقنيات الحديثة في باب الجنايات) وذلك بدءًا من مرحلة تقديم الاقتراح إلى أن انتهيت من هذه الدراسة ، و أن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات و التقاليد العلمية، و أنني قمت بذكر و الإشارة إلى جميع المصادر و المراجع التي اقتبست منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعددتها وفقًا لقواعد كتابة الأطروحة، و أصرح بأن جميع المصادر و المراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر و المراجع.

202...\...\....

توقيع

نزار عبد الأمير حسن حمزة

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Nazar Abdulameer Hasan HASAN tarafından hazırlanan "Cinayetler (Suçlar) Konusundaki Modern Tekniklerle Başa Çıkmaya İlişkin Fıkhî Hükümler" başlıklı bu çalışma, 09.01.2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliği ile başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman : Dr. Öğr Üyesi Kutaiba FARHAT İmza:……....

Üye : Doç. Dr. Yaşar ÜNAL İmza:……..…..

Üye : Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU İmza:……..…..

ONAY

Bu Tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 22.12.2022 tarih ve 2022/57-12-A (4) sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

ملخص الأطروحة

عنوان الأطروحة: الاحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع التقنيات الحديثة في باب الجنايات

مُعِد الأطروحة: نزار عبد الأمير حسن حمزة
المشرف: د. قتيبة فرحات
الفرع العلمي/القسم:
نوع الأطروحة: ماجستير
تاريخ الموافقة: 09.01.2023

جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ "الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع التقنيات الحديثة في باب الجنايات" تحدث بشكل أساسي عن علاقة التقنيات الحديثة بالأحكام الفقهية في باب الجنايات، وحيث أن باب الجنايات مرتبط بحياة الناس ودفع الضرر عنهم فقد عالجت ما يمكن أن يؤثر على حفظ الضروريات الي جاءت الشريعة بها كالنفس والعرض والمال والعقل وبينت عناية علماء الشريعة بهذا الباب وناقشت الخلاف الفقهي في بعض الجزئيات من خلال الكم المعرفي الهائل في مكتبتنا الإسلامية المباركة.

وبما أن الشريعة قد جاءت لحفظ الضروريات التي لا تستقيم حياة الناس الإ بها، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والنسل والعقل والمال وبوجود التقنيات الحديثة التي صارت واقعا ملموسا يتأثر به حياة الناس تأثراً مباشراً، ومن هذه المجالات التي تأثرت بالتقنيات الحديثة باب الجنايات؛ لذا كان لزاما دراسة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالتعامل معها في هذا الباب وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة التي تتلائم مع القواعد العامة للشرع .

الكلمات المفتاحية: الفقه - الحكم –الضرر- التقنيات الحديثة-الجناية.

ÖZET

Tez başlığı	**:** Hukukta modern teknolojilerin ele alınmasına ilişkin içtihatlar Ceza kapısı
Tezi Hazırlayan	**:** Nazar Abdulameer Hasan HASAN
Danışman	**:** Dr. Öğr Üyesi Kutaiba FARHAT
Bölüm	**:** Temel İslam Bilimleri
Tez Türü	**:** Yüksek Lisans
Onay Tarihi	**:** 09.01.2023

Suçluluk Faslında Modern Teknolojilerle Muamele Yapılmasına Dair İçtihat Hükümleri" başlıklı bu çalışmada, suçlar faslında modern teknolojilerin içtihat hükümleriyle olan ilişkisi ve suçlar faslının insan hayatını ilgilendirdiği için ağırlıklı olarak ele alınmıştır. Şeriat nefsi, ırzı, parayı ve aklı kapsar.Bu bölümde şeriat âlimlerinin özenini göstermiş ve fıkıh ihtilaflarını ele almıştır. bazı kısımlar mübarek İslami kütüphanemizdeki muazzam miktardaki bilgi sayesinde.ve şeriat, onsuz insanların hayatlarının düzelmeyeceği ihtiyaçları olan dinin, hayatın, ırzın, neslin, aklın ve paranın muhafazası için geldiğinden ve modern teknolojilerin varlığıyla somut bir gerçek haline geldi. yaşamlar doğrudan etkilenmektedir ve modern teknolojilerin etkilediği bu alanlardan biri de suçlar faslı; Bu nedenle, bu bölümde bunlarla ilgili hukuki hükümlerin incelenmesi ve hukukun genel kurallarına uygun hukuki çözümlerin bulunması gerekli olmuştur .

Anahtar Kelimeler: hüküm-içtihat-zarar teknoloji-hadis-ağır suç

ABSTRACT

Thesis Title **:** Jurisprudence Rulings Related Todea Th Modern Technologies In The Chapter On Felonies
Author **:** Nazar Abdulameer Hasan HASAN
Supervisor **:** Dr. Öğr Üyesi Kutaiba FARHAT
Department **:** Basic Islamic sciences
Thesis Type **:** Master's Thesis
Date **:** 09.01.2023

This thesis and tagged (jurisprudential rulings related to dealing with modern technologies in the chapter of felonies) mainly talks about the relationship of modern technologies with jurisprudential rulings in the section of felonies, and since the chapter of felonies is linked to people's lives and paying damage to them, it has dealt with what can affect the preservation of the necessities that Sharia came out such as the soul, presentation, money and mind, and showed the attention of Sharia scholars to this section and discussed the jurisprudential dispute in some parts through the huge amount of knowledge in our blessed Islamic library.

Keywords:Judgment – jurisprudence - damage - technique – modern - felon

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا).

أما بعد

ان خير ما تُقضى به الأوقات وتُستجلب به الرحمات هو دراسة علوم الشرع الحكيم؛ وذلك لأنه علم، جاء من عند الله على قلب رسول الله ε وقد جاء بكل ما يصلح للناس امر دينهم ودنياهم، ومن عظيم قدر هذا العلم أن الله سبحانه وتعالى بيَّن فضيلة أهله في كتابه فقال تعالى: ﴿۞**وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ**﴾[التوبة:122]. فالخير كل الخير فيمن يسلك هذا الطريق ويشمر عن ساعد الجد، ولا يثنيه نصب ولا ضيق، وعن معاوية بن أبي سفيان أنه سمع النبي (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ) فكان الخير ملازما للفقه في الدين.

وان من عظيم رحمة الله بمن سلكوا هذا الطريق ان وفر لهم أسباب التحصيل، وكان إرساله للرسل ونصرهم وتأييدهم، ليبلغوا عنه مراده للعباد خير دليل على عظيم فضله واحسانه، حتى ختمهم بخير خلقه نبينا محمد صلى اللَّهُ عليه وآله وسلَّم ثم الصحابة والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين، اما احكام الشرع المطهر فقد جاءت لجلب كل مصلحة والحفاظ عليها، ودفع كل مفسدة والتحذير منها، أي انها جاءت بما يصح حياة الناس ويجلب لهم السعادة في الدارين، وإن مما من الله علي

ان شـرفني بدراسـة هـذه العلـوم وقـد زدت فخـرا لاختيـاري هـذا العنـوان الموسـوم (**الاحكـام الفقهيـة المتعلقـة بالتعامـل مـع التقنيـات الحديثـة فـي بـاب الجنايـات)** فهـذا البـاب قـد كثـرت مصـائب النـاس وعمـت بـه البلـوى، فشـمرت سـاعد الجـد ومسـتعينا بـالله قاصـدا وجهـه مُبـدياً ضـعفي وانكساري طالبا منه العون و السداد وهو الذي بيده طريق الرشاد.

الأهمية العلمية للموضوع :

يعـد التعامـل مـع التقنيـات الحديثـة الشـغل الشـاغل للنـاس فـي ضـل التوسـع الكبيـر فـي التعامـل مـع هـذه التقنيـات فـي شـتى مجـالات الحيـاة؛ وحيـث أن المجتمـع المسـلم هـو جـزء مهـم مـن العـالم الحـديث ولأن الاسـلام لـيس منهجـا روحيـا فحسـب بـل هـو مـنهج شـامل للحيـاة لا غنـى للمسـلم كفـرد أو جماعـة عـن السـير علـى القواعـد التـي جـاءت بهـا الشـريعة الإسـلامية؛ لتنظـيم علاقـة الافـراد مـع بعضـهم وكـذا الجماعـات وصـولاً إلـى الدولـة المسـلمة وكـذلك علاقـة الدولـة المسـلمة مـع غيرهـا مـن الـدول، علـى كافـة الصـعد فـي السـلم أو الحـرب، وفـي كـل المجـالات الاجتماعيـة، والاقتصـادية، والسياسـية، وبمـا أن الشـريعة قـد جـاءت لحفـظ الضـروريات التـي لا تسـتقيم حيـاة النـاس إلا بهـا، وهـي حفـظ الـدين والـنفس والعـرض والنسـل والعقـل والمـال وبوجـود التقنيـات الحديثـة التـي صـارت واقعـا ملموسـا يتـأثر بـه حيـاة النـاس تـأثراً مباشـراً، ومـن هـذه المجـالات التـي تـأثرت بالتقنيـات الحديثـة بـاب الجنايـات؛ لـذا كـان لزامـا دراسـة الأحكـام الشـرعية التـي تتعلـق بالتعامـل معهـا فـي هـذا البـاب وإيجـاد الحلـول الشـرعية المناسـبة التـي تـتلائم مـع القواعـد العامـة للشـرع ، فقـد جائـت الشـريعة الغـراء لجلـب المصـالح للنـاس ودفـع المفاسـد عـنهم ولتنظيم معيشتهم لينالوا السعادة في الدارين.

إشكالية البحث

كما قدمت آنفاً فإن التقنيات الحديثة تغلغلت في كل صغيرة وكبيرة في حياة الناس وقد استُخدمت في أبواب الخير كما جعلوها بابا من أبواب الشر ومن هذه الأبواب الجنايات والتي تتنوع فمنها جناية على النفس ، ومنها على العرض والنسل ،ومنها على العقل وكذا على المال، فما هي الأحكام الفقهية لو ان هذه التقنيات كانت وسيلة من وسائل الجناية على ما ذكرت ؟ وكيف يكون التعامل الشرعي مع هكذا وسائل؟ هذه هي الإشكالية التي أريد بيان الحلول الشرعية عن طريق بحثي هذا والله الموفق وهو الهادي الى سواء السبيل.

اهداف البحث

يهدف البحث إلى :

اولا : بيان الاحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الحديثة في باب الجنايات ، عن طريق بحث نماذج من المسائل المتعلقة بهذا الباب .

ثانيا: تحرير الخلاف الفقهي في المسائل ذات الصلة بموضوع البحث وبيان ما يرجح العلماء في هذا الباب.

ثالثا: بحث الحلول للإشكاليات المتعلقة بموضوع البحث بما يتوافق مع قواعد التشريع الإسلامي.

حدود البحث:

يقتصر حدود بحثي هذا على الاحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل مع التقنيات الحديثة في باب الجنايات وعى هذا فالكلام محصور في باب الجنايات فيما يتعلق باستخدام التقنيات الحديثة سواء في الاعتداء على النفس أو العرض أو المال أو العقل وكيفية التعامل الشرعي مع هذه

الأنواع.

الدراسات السابقة:

نظراً للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها موضوع التقنيات الحديثة واثرها في الاحكام الشرعية، فقد أولاه الباحثون كما كبيرا من الاهتمام؛ ولكون هذا الموضوع يدخل في مفاصل الحياة كافة ومن الدراسات السابقة التي تناولت مواضيع قريبة من مجال عنواني هذا :

1- الاعتداء الالكتروني دراسة فقهية، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية،1430-1431ه، وتختلف عن بحثي هذا انها تبحث الاعتداءات التي تتم على المحتوى ألإلكتروني (الاعتداءات التي تأخذ الطابع الإلكتروني البحت)، بينما تطرق بحثي هذا الى هذا الامر وغيره مما ينطبق عليه مصطلح تقنية حديثة.
2- الإجرام الالكتروني دراسة مقارنة، علي عدنان الفيل،وقد تناول هذا الكتاب الجرائم المتعلقة بالاحتيال بواسطة البريد ألإلكتروني، وهو جزء يسير من جرائم التقنيات الحديثة.
3- الجرائم الالكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، د. عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، ناقش هذا الكتاب بالتفصيل الجرائم الإلكترونية وتصنيفها، وجرائم المعلومات الإلكترونية ، والتشريعات والجرائم الإلكترونية ، والمحاكم الإلكترونية ، والقضاة الإلكترونيون ، والجرائم الإلكترونية في العالم العربي ، والجرائم الإلكترونية في الغرب والولايات المتحدة ، وآليات المواجهة والتعاون الدولي في هذا الصدد، ويختلف عنه بحثي في انه يتوسع في جانب

واحد من بحثي هذا .

4- .جـرائم الكمبيـوتر والانترنـت، محمد أمـين الرومـي.وقـد اقتصـر علـى مـا يـرتبط بـالكمبيوتر والشـبكة العنكبوتيـة مـن الجـرائم فقط .

5- الجـرائم المعلوماتيـة، محمد علـي العريـان. وقـد بحـث هـذا الكتـاب مـا ينشـأ مـن الجـرائم عـن طريـق تقنيـات المعلوماتيـة فيمـا هنـاك جوانب أخرى تدخل فيها التقنيات الحديثة

6- الفقـه الجنـائي فـي الإسـلام، امير عبـد العزيـز.تنـاول فيـه كـل مـا يتعلـق بالجنايـات فـي الفقـه الإسـلامي وتفاصـيله، وقـد جمـع فيـه مـا ذكـره الفقهـاء فـي أبـواب الجنايـات لكنـه لـم يتطـرق الـى التقنيات الحديثة واثرها في هذا الباب.

7- القـانون الجنـائي والتكنولوجيـا الحديثـة، د. جميـل عبـد البـاقي الصـغير، وقـد تنـاول فيـه مـا نظمـه القـانون الجنـائي فيمـا يخـص التكنلوجيا الحديثة لكنه لم يتطرق الى الفقه الإسلامي.

8- السـرقة الإلكترونيـة وحكمهـا فـي الإسـلام، أحمـد محمد عبـدالرؤوف المنيفـي بـين مـن خلالـه جريمـة السـرقة الإلكترونيـة، وتعاريفهـا وخصائصـها فـي الفقـه والقـانون و التكييـف الشـرعي لهـا حيـث قـارن بـين القـانون الشـريعة فـي حـل إشـكالية السـرقة الإلكترونيـة ومـدى انطبـاق أحكـام السـرقة فـي الشـريعة الإسـلامية علـى السـرقة الإلكترونيـة، مثـل سـرقة البيانـات الماليـة للهويـة الشخصـية وسـرقة الودائـع البنكيـة، وقـد بحث الكتاب جوانب متعددة مما تطرقت اليه في بحثي هذا .

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج التحليلي و قمت بما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

1- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
2- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
3- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.
4- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
5- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.
6- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سابعاً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ

بتخريجها، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

ثامناً: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها قدر الاستطاعة.

تاسعاً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

عاشراً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

حادي عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها.

ثاني عشر: خاتمة الرسالة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرسالة.

خطة البحث

وقد اشتملت خطة الرسالة بعد هذه المقدمة على ما يأتي:

المدخل: في تحديد المفاهيم وبيان المصطلحات التي جاءت في البحث

الفصل الاول: الاحكام المتعلقة بالاعتداء على النفس عبر التقنيات الحديثة

المبحث الأول:القتل عبر استخدام التقنيات الحديثة .

المبحث الثاني: الانتحار بسبب استخدام التقنيات الحديثة .

المبحث الثالث : التحريض على القتل عبر التقنيات الحديثة .

الفصل الثاني: الاحكام المتعلقة بالاعتداء على العرض والنسل عبر التقنيات الحديثة

المبحث الأول: الاعتداءات الجنسية عبر التقنيات الحديثة .

المبحث الثاني: القذف عبر التقنيات الحديثة .

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على العقل عبر التقنيات الحديثة

المبحث الاول : حكم الاعتداء على الملكية الفكرية عبر التقنيات الحديثة

المبحث الثاني : حكم المخدرات الرقمية وفيه مطالب

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على المال عبر التقنيات الحديثة

المبحث الأول:حكم السرقة عبر التقنيات الحديثة

المبحث الثاني: حكم تدمير المواقع الإلكترونية التجارية

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة.

المدخل: المفاهيم المتعلقة بالبحث

أولاً: مفهوم الأحكام الفقهية:

لبيان مفهوم الأحكام الفقهية نتطرق إلى بيان معنى الأحكام ثم معنى الفقهية باعتبار أن هذا المصطلح مركب وصفي مكون من لفظة أحكام ولفظة فقهية ثم بيان هذا المصطلح كاملاً.

الأحكام لغة : جمع حكم الحُكْمُ، بالضَّمِّ: القَضاءُ فِي الشَّيْء سواءٌ لَزِم ذلِك غَيْرَه أَمْ لاَ، وخَصَّصَه بَعضُهم بالقَضاءُ بالعَدْل[1]والحكم أيضاً العلم والفقه ومنه قوله تعالى:﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢﴾[مريم:12] [2]ويراد به المنع ومنه قولهم (أحكم فلان عني كذا اذا منعه)[3].

الأحكام اصطلاحاً: جمع حكم وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[4]وتختلف نظرة الاصوليين عن الفقهاء في معنى الحكم، فهو نفس خطاب الشارع عند الأصوليين اما عند الفقهاء فهو أثره المترتب عليه[5]

---

(1) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى(ت: 1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (بيروت: دار الهداية، ١٩٩٨م)510/31.

(2) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، *جمهرة اللغة*، تح:رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، 564/1.

(3) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، *كتاب العين*، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (القاهرة: دار ومكتبة الهلال،١٩٩٧م)،66/3.

(4) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، تح: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 1402ه)،95/1/1، و الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت: 749هـ)، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تح: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ، ط1، 1406هـ / 1986م)،325/1.

(5) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح*، (مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000 م)، 19/1.

الفقهية

الفقــه لغــة : "فَقُــهَ الرّجــل يَفْقُــهُ فِقْهــاً فهــو فَقيــهٌ. وفَقِــهَ يَفْقَــهُ فِقْهــاً إذا فَهِمَ"[6].وقد عرفه اهل اللغة ايضاً بالعلم والفطنة[7]

الفقــه اصــطلاحاً: "هــو العلــم بالأحكــام الشــرعية العمليــة المكتســب مــن أدلتهــا التفصــيلية"[8]وقــال بعضــهم انــه "ملكــة: اســتنباط مَــا لــم يُصَــرح الشَّــارِع مِمَّــا صــرح بِــهِ"[9]وعرفــوه بانــه: مــا بعــرف مــن الاحكــام الشــرعية بطريق الاجتهاد،[10]

وهـذه التعـاريف بمجملهـا تـدور علـى ان الفقـه هـو علـم بالاحكـام الشـرعية وقـد اخـرج بالاحكـام الشـرعية مـا جـاء عـن طريـق الشـرع واخـرج بالعمليـة مـا لـيس عمليـاً كمسـائل الاعتقـاد، واخـرج بقولـه المكتسـب مـا علـم مــن الــدين بالضــرورة أو اشــتهر حتــى صــار يعرفــه كــل أحــد، واخــرج بقولـه أدلتهـا مـا يعلمـه المقلـد مـن الفقيـه مـن دون دليـل و التفصـيلية مـا علـم بالأدلة الاجمالية كعلم الخلاف.[11]

ثانياً: مفهوم التقنيات الحديثة:

---

(6) الفراهيدي، *العين*، 370/3.

(7) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، *المحكم والمحيط الأعظم*، تح: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1421 هـ -2000م)،128/4.

(8) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ) *كتاب التعريفات*،(دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1403هـ -1983م،1/)168، السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى(ت: 926هـ) *الحدود الأنيقةوالتعريفات الدقيقة*،تح: مازن المبارك،(دار الفكر المعاصر ، بيروت، ط1، 1411ه)،67/1.

(9) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ) معجم *مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*، تح: محمد إبراهيم عبادة، (مكتبة الآداب، القاهرة / مصر، ط1، 1424هـ - 2004 م)، 47/1.

(10) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: 1031هـ) *التوقيف على مهمات التعاريف*، (عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م)، 263/1.

(11) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) *الكليات* معجم *في المصطلحات والفروق اللغوية*، تح: عدنان درويش - محمد المصري، (مؤسسة الرسالة – بيروت ط2، 1419هـ - 1998م)، 690/1.

التقنيات: جمع تقنية وهي من التَّقَنْ وله عدة معان في اللغة منها:

1- "الـتِّقْنُ: رسـابة المـاء فـي الربيـع، وهـو الـذي يجـيء بـه المـاء مـن الخثورة"[12].

2- "رجل تِقْن وتَقِن، أَي متقن للأشياء" [13].

3- "يُقَال: رجلٌ تِقْنٌ، وَهُوَ الْحَاضِر الْمنطق وَالْجَوَاب".[14]

4- "إِتْقَانُ الْأَمْرِ إِحْكَامُهُ"[15]

وعلـى هـذا فـإن مـدار تعريـف التقنيـة لغـة: مـا دل علـى ثبـوت الامـر وإحكامـه واسـتقراره وعلـى هـذا دل قولـه تعـالى: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[النمـل:88] وعَـنْ عَائِشَـةَ - رضـي الله عنهـا - قَالَـتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ρ: " إِنَّ اللهَ يُحِـبُّ إِذَا عَمِـلَ أَحَـدُكُمْ عَمَـلًا أَنْ يُتْقِنَهُ "[16]

التقنيـــة اصـــطلاحاً: هـــي اســـتخدام العلـــوم المختلفـــة لتطـــوير الآلات والإجـراءات لغـرض تجويـد أو تحسـين الحالـة الإنسـانيَّة أو رفـع فعاليَّـة الإنسان في مجال ما[17].

---

(12) الفراهيدي، العين،129/5.

(13) الأزدي، جمهرة اللغة، 1288/3.

(14)الهروي،محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت: 370هـ) *تهذيب اللغة*، تح: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م)، 66/9.

(15) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ) *مختار الصحاح*، تح: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م)، 466/1.

(16) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، (ت: 307هـ) *مسند أبي يعلى*، تح: حسين سليم أسد، (دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404 – 1984)، 349/7حديث ، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ) *المعجم الأوسط*، تح: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،(دار الحرمين – القاهرة،)275/1، حديث 897، والحديث حسن بمجموع شواهده.

(17) أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (عالم الكتب، ط1 ،1429 هـ - 2008 م)، 259/1.

او هـي" أسـلوب أو فنِّيَّـة فـي إنجـاز عمـل أو بحـث علمـيّ ونحـو ذلـك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنّ"[18]

وعلـى هـذا فمفهـوم التقنيـة يكـون بحسـب المصـطلحات التـي تـرتبط بـه سـواء كانـت صـناعية او طبيـة أو عسـكرية أو غيرهـا، وقـد دخلـت التقنيـات فـي كـل مفاصـل الحيـاة فـي العصـر الحـديث فـلا يكـاد يخلـو منهـا مجال من المجالات .

الحديثـة: مؤنـث حـديث **والحـديث لغـة** : قـال ابـن فـارس "الْحَـاءُ وَالـدَّالُ وَالثَّـاءُ أَصْـلٌ وَاحِـدٌ، وَهُـوَ كَـوْنُ الشَّـيْءِ لَـمْ يَكُـنْ. يُقَـالُ حَـدَثَ أَمْـرٌ بَعْـدَ أَنْ لَـمْ يَكُـنْ. وَالرَّجُـلُ الْحَـدَثُ: الطَّـرِيُّ السِّـنِّ. وَالْحَـدِيثُ مِـنْ هَـذَا ; لِأَنَّـهُ كَـلَامٌ يَحْـدُثُ مِنْـهُ الشَّـيْءُ بَعْـدَ الشَّـيْءِ. وَرَجُـلٌ حَـدَثٌ: حَسَـنُ الْحَـدِيثِ. وَرَجُـلٌ حِدْثُ نِسَاءٍ، إِذَا كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ."[19] و يأتي لعدة معانٍ منها:

1- الحديث: "الجديد من الأشياء"[20]

2- "الحَدَث من أَحْدَاث الدَّهْر: شِبْهُ النَّازِلَة"[21].

3- "حَـدَثَ الشَّـيْءُ حُـدُوثًا مِـنْ بَـابِ قَعَـدَ تَجَـدَّدَ وُجُـودُهُ فَهُـوَ حَـادِثٌ وَحَـدِيثٌ وَمِنْـهُ يُقَـالُ حَـدَثَ بِـهِ عَيْـبٌ إِذَا تَجَـدَّدَ وَكَـانَ مَعْـدُومًا قَبْـلَ ذَلِكَ"[22]

اصـطلاحاً: "مصـدر صـناعيّ مـن تحـديث: نزعـة تهـتم بـالتطوير والأخذ بأسباب العِلْم الحديث لتلبية حاجات العصر"[23].

---

(18)نفس المصدر، 296/1.

(19) الرازي،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، أبو الحسين (ت: 395هـ) *معجم مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون،(دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، 36/2.

(20) الفراهيدي، *العين*، 177/3.

(21) الهروي، *تهذيب اللغة*، 243/4.

(22) الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (المكتبة العلمية – بيروت)،124/1.

(23) عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، 453/1.

ثالثاً: مفهوم الجنايات:

الجنايات لغة: جمع جناية ويأتي في اللغة على عدة معان:

1- يقال جنى فلان جناية إذا جر ذنباً على نفسه وأهله.[24]

2- "الجنى: الرطب والعسل، وكلُّ ثمرةٍ تُجتنى فهو جَنىً" [25].

3- الْجِنَايَةُ: مَا تَجْنِيهِ مِنْ شَرٍّ أَيْ تُحْدِثُهُ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ مِنْ جَنَى عَلَيْهِ شَرًّا وَهُوَ عَامٌّ إِلَّا أَنَّهُ خُصَّ بِمَا يَحْرُمُ مِنْ الْفِعْلِ وَأَصْلُهُ مِنْ جَنَى الثَّمَرَ وَهُوَ أَخْذُهُ مِنْ الشَّجَرِ[26]

4- التَّجَنِّي: مِثْلُ التَّجَرُّمِ وَهُوَ أَنْ اينسب اليه ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ[27]

الجنايات اصطلاحاً:

وقد عرفه الفقهاء بتعريفات منها:

1- عرفه الحنفية : "كُلُّ فِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا، وَيَكُونُ تَارَةً عَلَى نَفْسِهِ، وَتَارَةً عَلَى غَيْرِهِ"[28]

2- عَرَّفَه ابن عرفة بأنه " فِعْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِهِ بِحَدٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ"[29].

3- عرفه الشافعية: بانه "الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة"[30]

---

(24) الفراهيدي، العين، 184/6.

(25) نفس المصدر ،185/6.

(26) الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين المُطَرِّزِىّ(ت: 610هـ)، *المغرب*، (دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 94/1.

(27) الرازي، مختار الصحاح،62/1

(28) الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل (ت: 683هـ) *الاختيار لتعليل المختار*، (مطبعة الحلبي – القاهرة،1356 هـ - 1937 م)،22/5.

(29) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت: 894هـ) *شرح حدود ابن عرفة*، (المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ)، 489/1.

(30) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، (تصوير دار الفكر)،344/18.

4- عرفها الحنابلة بقولهم "الْجِنَايَةُ: كُلُّ فِعْلِ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ. لَكِنَّهَا فِي الْعُرْفِ مَخْصُوصَةٌ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّعَدِّي عَلَى الْأَبْدَانِ، وَسَمَّوْا الْجِنَايَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ غَصْبًا، وَنَهْبًا، وَسَرِقَةً، وَخِيَانَةً، وَإِتْلَافًا"[31].

وعلى هذا يمكن ان نعرف الجناية: لفظ يطلق على الاعتداء على الانسان سواء كان الاعتداء على نفسه أو أعضائه، بالقتل أو الضرب أو الجرح بما يوجب الحد بقتل، أو قطع، أو نفي.[32]

الفصل الاول: الاحكام المتعلقة بالاعتداء على النفس عبر التقنيات الحديثة

المبحث الأول:القتل عبر استخدام التقنيات الحديثة وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً وحكمه

المطلب الثاني: أنواع القتل عند الفقهاء

(31) المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (ت: 620هـ) *المغني* ، (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)،259/8.

(32) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، (دار الفكر - سوريَّة – دمشق، 2008)، *5611/7*.

المطلب الثالث: حكم استخدام التقنيات الحديثة في القتل

المبحث الثاني: الانتحار بسبب استخدام التقنيات الحديثة وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع الانتحار وحكمه

المبحث الثالث : التحريض على القتل عبر التقنيات الحديثة وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف التحريض لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم التحريض على القتل والتقنيات المستخدمة فيه

٢.الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على النفس عبر التقنيات الحديثة

إن من أهم المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها وصيانتها هي مقصد حفظ النفس، فقد شرعت الأحكام للحفاظ على النفوس ومن هذه الأحكام، الأحكام المتعلقة بالاعتداء على النفس، اهتم الفقهاء منذ القدم إلى يومنا هذا بمناقشة هذه الأحكام وتبويبها والتصنيف فيها، وبما أن سفك دم المسلم والتعدي على أعضائه حرام؛ فقد جاء الشارع الحكيم بالوسائل الرادعة كالقصاص،

والديــة، والكفــارة، ورتــب الاثــم علــى فاعلــه، وللتطــور الحاصــل فــي الوسـائل المسـتخدمة فـي الاعتـداء علـى الـنفس فـي العصـر الحـديث هـذا فـان الكـلام فـي مباحـث هـذا الفصـل عـن القتـل عبـر اسـتخدام التقنيـات الحديثــة فــي المبحــث الأول، ثــم الانتحــار بســبب اســتخدام التقنيــات الحديثــة فــي المبحــث الثــاني، وبعــده التهديــد والتحــريض علــى القتــل عبـر التقنيـات الحديثـة فـي المبحـث الثالـث، ثـم الاتجـار بالبشـر عبـر التقنيـات الحديثـة فـي المبحـث الرابـع، باعتبـار ان مـا ذكرنـا نمـاذج لمـا يمكن استخدامه في الاعتداء على النفس عبر الوسائل الحديثة.

١،٢.المبحث الأول: القتل عبر استخدام التقنيات الحديثة

١،١،٢.المطلب الأول: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً وحكمه

القتل لغة:

القتـل الإمانـة بضـرب أو جـرح او علـة [33]،قـال ابـن فارس"الْقَـافُ وَالتَّـاءُ وَالـلَّامُ أَصْـلٌ صَـحِيحٌ يَـدُلُّ عَلَـى إِذْلَالٍ وَإِمَاتَـةٍ. يُقَـالُ: قَتَلَـهُ قَـتْلًا. وَالْقِتْلَـةُ: الْحَـالُ يُقْتَـلُ عَلَيْهَـا. يُقَـالُ قَتَلَـهُ قِتْلَـةَ سُـوءٍ. وَالْقَتْلَـةُ: الْمَـرَّةُ الْوَاحِـدَةُ. وَمَقَاتِـلُ الْإِنْسَـانِ: الْمَوَاضِـعُ الَّتِـي إِذَا أُصِـيبَتْ قَتَلَـهُ ذَلِـكَ. وَمِـنْ ذَلِـكَ: قَتَلْـتُ الشَّـيْءَ خُبْـــــرًا وَعِلْمًـــــا. قَـــــالَ اللَّهُ سُـــــبْحَانَهُ: ﴿ وَمَـــــا قَتَلُـــــوهُ

(33) الفراهيدي، *العين*، 127/5.

يَقِينًۢا﴾[النساء:157]"[34]وَعُرِّفَ باللعن ومنه قوله سُبْحَانَهُ ﴿قُتِلَ ٱلۡخَرَّٰصُونَ ١٠﴾[الذاريات:10][35].

القتل اصطلاحاً:

وقد عرفه الفقهاء بتعاريف منها :

1- "اسْمٌ لِفِعْلٍ يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي إزْهَاقِ الرُّوحِ"[36].

2- "الْقَتْلَ اسْمٌ لِفِعْلٍ يُفْضِي إلَى زُهُوقِ الْحَيَاةِ عَادَةً"[37]

3- عرفه الماوردي بانه إمَاتَةُ الْحَيَاةِ[38]وعرفه النووي بانه "الْفِعْلُ الْمُفَوِّتُ لِلرُّوحِ"[39]

وعلى هذا يمكن ان نعرف القتل بانه: الفعل المميت المزهق للنفس المؤدي الى زوال الحياة .

حكم القتل:

إن القتل من حيث هو إزهاق للروح التي خلقها الله وتعدي على الجسد الذي صوره الله فأحسن خلقه وسواه، وفيه معنى العدوان على النفس الإنسانية وهذا ما نجده في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ

(34) ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، 56/5.
(35) الفراهيدي، *العين*، 127/5، و الهروي، *تهذيب اللغة*،62/9.
(36) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ) *المبسوط*، (دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م)،148/26.
(37) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (دار الكتب العلمية، ط2، 140هـ - 1986م)، 179/7.
(38) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ) *الحاوي الكبير*، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 1419هـ -1999 م)،80/13.
(39) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تح: زهير الشاويش،(المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م)، 210/8.

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ..... الآية﴾[المائدة:32]

والقتل من حيث كونه داخل في خطاب الشارع للمكلفين فانه يندرج في احكام التكليف كما يقسمه الشافعية على هذا الأساس الى أقسام(40):

1- القتل الواجب، ودليله قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[التوبة:29]وهو الحربي الذي لم يسلم ولم يعط الجزية، وحديث : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي،وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"(41)

2- القتل الحرام، ودليله قوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الإسراء:33] وهو قتل النفس المعصومة بغير حق .

(40) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974 هـ) *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، بحاشية الإمام عبد الحميد الشرواني و حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983م) 376/8، و الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ات: 977هـ) *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*،(دار الفكر – بيروت)،495/2

(41) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: 256هـ) *صحيح البخاري*، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422ه)، باب قوله ان النفس بالنفس، 5/9، حديث رقم 6878، و النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ) *صحيح مسلم* ، محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، باب مايباح به دم المسلم،1302/3-1676.

3- القتل المكروه: هو اذا قَتَلَ المقاتل قريبه الكافر الَّذي لم يسب الله أو رسوله فَإِنْ سَبَّهُمَا لَمْ يُكْرَهْ[42]

4- القتل المندوب، هو قتل المقاتل قريبه الكافر إذا سب الله أو رسوله.[43]

5- القتل المباح: وهو ما كان دفاعاً شرعياً عن النفس أو عن العرض أو مال، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،τ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ))[44] قال الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم " وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَفِيهِ جَوَازُ قَتْلِ الْقَاصِدِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من الْعُلَمَاءِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا كَالثَّوْبِ وَالطَّعَامِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنِ الْحَرِيمِ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ وَفِي الْمُدَافَعَةِ عَنِ النَّفْسِ بِالْقَتْلِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا وَالْمُدَافَعَةُ عَنِ الْمَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ"[45]

١،٢،٢.المطلب الثاني:أنواع القتل عند الفقهاء

للفقهاء في أنواع القتل تقسيمات متباينة فمنهم من اعتنى بالتفاصيل وأكثر من ذكر الأنواع ومنهم من ادخل بعض الأنواع في

---

(42) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ) *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* ، (دار الفكر، بيروت ، 1404هـ/1984م) 245/7،و العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ) *حاشية الجمل* ، (دار الفكر بدون سنة طبع)، 3/5.

(43)الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ*،5616/7.

(44) صحيح مسلم، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،124/1 حديث رقم 140.

(45) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ات: 676هـ) *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392ه)، 165/2.

بعض ولكل منهم طريقته في التقسيم ونذكر في هذا المطلب أنواع القتل عند الفقهاء وهي كما يأتي:

أولاً: أنواع القتل عند الحنفية:

قسم الحنفية القتل الى خمسة أنواع وهي:

1- القتل العمد: هو ان يقصد القاتل بضربه المقتول ازهاق روحه بآلة تفرق اجزاء الجسد، وهي السلاح كالسكاكين، أو السيوف، أو الأسلحة النارية (الرصاص) أو ما جرى مجرى السلاح مثل الأشياء التي لها حد من الخشب واللدائن ، والاشياء الصغيرة التي تصيب في مقتل كالإبرة، وما لا حد له مثل العمود، او زجاج أو صخرة وبما أن القصد امر غير محسوس فقد جُعِل السلاح دليلاً عليه مظهراً له بل انه أقيم مقام القصد لأنه مظنة وجوده.[46]

حكمه: فيه القصاص اذا كان عدواناً على المسلم في دار الإسلام[47] باتفاق الفقهاء وينتقل الى البدل المالي (الدية أو أكثر منها) بالتراضي[48] وعند الشافعية دون غيرهم الكفارة، قياساً على عقوبة القتل الخطأ التي نص عليها القرآن الكريم صراحة[49].

2- القتل شبه العمد: هو ما قصد القاتل فيه ضرب المقتول ولم يرد به قتله؛ لاستعماله آلة لا تستخدم للقتل عادة بل لغرض آخر

---

(46) السرخسي، *المبسوط*، 59/26، و الكاساني، *بدائع الصنائع*، 233/7،و الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،5617/7.

(47) الكاساني، بدائع الصنائع، 336/7 ، 252.

(48) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار (دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م)،529/6.

(49) الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،5661/7

وهو التأديب كالسوط، أو العصا، أو الحجر أو اليد، وقد وقع الخلاف في القتل بالمثقل كالحجر الكبير والعصا الكبيرة بين الحنفية، فقد عده الامام أبو حنيفة من القتل شبه العمد، وعده محمد ابن الحسن وأبو يوسف من قبل القتل العمد، واتفقوا على ان القتل بما لا يؤدي الى الموت غالباً فانه شبه عمد[50]

3- القتل الخطأ: سواء كان الخطأ في القصد، كمن رمى صيداً فأصاب انسان، أو كان الخطأ في ذات الفعل، كمن يرمي محاربا فاذا به يصيب مسلماً.[51]

4- القتل في معنى الخطأ: كمن سقط من مكان مرتفع على قاعد فقتله، أو النائم ينقلب على انسان فيقتله[52].

5- القتل بالتسبب: كمن حفر بئراً في غير ملكه فسقط به انسان فمات، وكذلك الحجر يضعه الانسان في الطريق فيموت الانسان بسببه، وكذا الشهود اذا تراجعوا عن شهادتهم بعد إقامة القصاص على المشهود عليه[53]

ثانياً: أنواع القتل عند الشافعية والحنابة ومن وافقهم من العلماء

وقد قسموا القتل الى ثلاثة أنواع وهي:

1- القتل العمد: هو أن يقصد الفعل العدوان على الشخص بما يزهق الروح غالباً، مستخدماً ما له حد يجرح ، أو مثقل، بالمباشرة، أو التسبب، كسيف، وعمود، و وتد خشبي،

---

(50) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو 540هـ) *تحفة الفقهاء*، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م)، 103/3.

(51) الكاساني، *بدائع الصنائع* ، 234/7

(52) نفس المصدر ، 271/7.

(53) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: 970هـ) *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (دار الكتاب الإسلامي، ط 2، بدون تاريخ) ، 327/8، و الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،5619/7.

وشيء دقيق كالابرة في القلب مثلا مما يكون مؤثراً في زوال الحياة ، أو غيره من أجزاء الجسم إن أصيبت بورم او اتهاب جرح حتى مات، أو كأن قطع جزء من يد أو قدم إنسان، فسرت الجراحة إلى باقي الأجزاء ومات[54].

2- القتل شبه العمد : هو ان يقصد التعدي على الشخص بما لا يمُيت غالباً، كالحجر صغير أو الضرب باليد، أو بما يستخدم للتأديب في الغالب ، ولا يستمر بالضرب، وألا يكون في جزء يزهق الروح ، أو كان المضروب مما يخشى عليه فوات نفسه كالصغير أو الضعيف[55]،.

3- القتل الخطأ: أن يقع من الشخص من غير قصد منه ، ولا ارادة؛ فهو ليس فيه وصف القتل العمد، ولا شبه العمد، ومثاله من رمى الصيد يريده فأصاب انساناً، أو من سقط على انسان فقتله[56]

ثالثاً: أنواع القتل عند المالكية

المشهور من مذهب المالكية انهم يقسمون القتل الى نوعين عمد وخطأ وقد روي عنهم في شبه العمد قولاً لكن المشهور هو التقسيم الى قسمين:

(54) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) *بحر المذهب*، تح: طارق فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م)، 31/12، والزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،5619/7

(55) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م)،128/16.

(56) مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992م)، 15/8.

1- القتل العمد: وهو ان يقصد القاتل ازهاق الروح مستخدما ما له حد من الأشياء، أو ما ليس له حد كالمثقل بشكل مباشر، أو الوسائل الاخرى التي تعتبر مسببا في القتل كالحرق والسم، والاغراق، وقطع النفس بالخنق، أو الحبس حتى الموت عن طريق منع الطعام والشراب، أو وصول الادوية لمن لا تستمر حياة الانسان الاّ به.[57]

2- القتل الخطأ: هو ما لا قصد فيه للقتل كمن أراد الصيد برميه فأصاب انساناً، ومن سقط من مرتفع فوقع على شخص فقتله.[58]

وبالنظر الى ما تقدم نجد ان الفقهاء اتفقوا على ان ما كان القصد فيه واضحاً على القتل فانه عمد، بالاعتماد على ما يقوم مقام القصد كالسلاح؛ لأنه مضنة القصد، وكذلك القتل الخطأ، فأنهم اتفقوا على وصفه ايضاً، القتل شبه العمد، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، فقد اختلفوا فيها، وللتقدم التكنلوجي في عصرنا تعدد وسائل القتل؛ لابد من التقصي عن ظروف القتل وملابساته، ووسائله وفي حيثيات القضايا، لبيان نية القاتل، أهو متعمد، أم مخطئ.[59]

١،٣،٢.المطلب الثالث:حكم استخدام التقنيات الحديثة في القتل

إن التطور الحاصل في المجال التقني في شتى مجالات الحياة ودخول التقنية الى ابسط تفاصيلها مما أدى الى تجدد كثير من المسائل التي تحتاج الى مزيد بحث وتقصي لبيان حكمها الشرعي

(57) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي (ت: 646هـ) *جامع الأمهات*، تح أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م)، 488/1.

(58) الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (ت: 741هـ) *القوانين الفقهية*، (دار الكتب العلمية، بيروت ، 2016م)، 255/1.

(59) الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،5621/7

عن طريق بيان علاقتها بالمسائل السابقة التي تناولها الفقهاء بالنظر والتقصي عنها، ومن هذه المسائل التقنيات الحديثة المستخدمة في القتل وفي هذا المطلب سنتكلم عن نماذج من التقنيات الحديثة المستخدمة في القتل ومنها:

1- استخدام الاطلاقات النارية: وهي من الوسائل الحديثة في ازهاق الروح لم تكن موجودة من قبل، ويتنوع استخدام هذه الوسيلة في القتل بين القتل العمد اذا وجه القاتل السلاح الناري الى ما يصيب الانسان بمقتل، و كذا اذا وجه القاتل السلاح بغير قصد القتل أو ان يطلق النار على شخص أو اشخاص فيصيب آخرين.
2- استخدام القنابل اليدوية والمفرقعات والقذائف الصغيرة والكبيرة للقتل سواء بقصد او بغير قصد.
3- استخدام الصعق الكهربائي في القتل: وهو من الوسائل الحديثة التي تؤدي الى ازهاق الروح ايضاً.
4- استخدام الجراثيم والمواد الكيميائية في قتل الافراد أو الجماعات.

كل هذه وغيره مما يستجد من تقنيات حديثة ممكن ان تستخدم في القتل يندرج تحت التفصيل الذي ذكره الفقهاء في أنواع القتل.

من المقرر عند فقهاء الشريعة أن نوع القتل يحدد بعدة عوامل منها نية القاتل وأسلوب القتل فإن حصل القتل بما يزهق الروح غالباً مصحوباً بنية القتل، فهو قتل عمد يعاقب صاحبه بالقصاص، من حيث الأصل، أما كان القتل بما لا يقتل غالباً، فهذا من باب شبه العمد، فيه دية مغلظة، وأما إذا

كـان القتـل بـلا قصـد الفعـل ولا نيـة القتـل، فهـو مـن بـاب الخطـأ ، فيه دية مخففة على العاقلة.[60]

٢،٢.المبحث الثاني:الانتحار باستخدام التقنيات الحديثة

حـرَّمَ الإسـلام قتـل الـنفس وإزهـاق الـروح بصـورة عامـة، فقـد وهـب الله سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الحيـاة للنـاس ومـن التعـدي علـى الخـالق جـل شـأنه واهـب الحيـاة، قتـل الإنسـان نفسـه، أو إفسـاد عضـو مـن أعضـائه، أو التعـرض لجسـده بـأي شـكل مـن الأشـكال، التـي تـؤدي إلـى إزهـاق الـنفس، فجعـل الانتحـار مـن أعظـم الـذنوب التـي ترتكـب والآثـام التـي تقتـرف، ومن الوسائل التي تستخدم في الانتحار هي التقنيات الحديثة.

وقد قسمنا المبحث الى مطلبين هما:

الأول: في تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً

والثاني: أنواع الانتحار وحكمه

٢،١،٢.المطلب الأول: تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً

الانتحار لغة:

الانتحـار مـن نحـر كمـا قـال ابـن فـارس " النُّـونُ وَالْحَـاءُ وَالـرَّاءُ. كَلِمَـةٌ وَاحِـدَةٌ يَتَفَـرَّعُ مِنْهَـا كَلِمَـاتُ الْبَـابِ. هِـيَ النَّحْـرُ لِلْإِنْسَـانِ وَغَيْـرِهِ، وَالْجَمْـعُ نُحُـورٌ. وَالنَّحْـرُ: الْبَـزْلُ فِـي النَّحْـرِ. وَنَحَـرْتُ الْبَعِيـرَ نَحْـرًا. وَالنَّـاحِرَانِ: عِرْقَـانِ فِـي صَـدْرِ الْفَـرَسِ. وَدَائِـرَةُ النَّـاحِرِ تَكُـونُ فِـي الْجِـرَانِ إِلَـى أَسْـفَلَ مِـنْ

(60) الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 241، و الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، (دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ)4/ 239، و الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ) *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (دار الكتب العلميةط1، 1415هـ - 1994م) 4/ 55، و المقدسي ، *المغني*، 7/ 765.

ذَلِكَ. وَانْتَحَرُوا عَلَى الشَّيْءِ: تَشَاحُّوا عَلَيْهِ حِرْصًا، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُرِيدُ نَحْرَ صَاحِبِهِ. وَيُقَالُ: النَّحِيرَةُ: آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، لِأَنَّهُ يَنْحَرُ الَّذِي يَدْخُلُ، وَأَظُنُّ مَعْنَى يَنْحَرُهُ يَلِي نَحْرَهُ. وَالْعَالِمُ بِالشَّيْءِ الْمُجَرِّبِ نِحْرِيرٌ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْحَرُ الْعِلْمَ نَحْرًا، كَقَوْلِكَ: قَتَلْتُ هَذَا الشَّيْءَ عِلْمًا"[61]

و (انْتَحَرَ) الرَّجُلُ (نَحَرَ) نَفْسَهُ[62]وهذه الدارُ تَنْحَر تلك الدار إذا استَقْبَلَتْها، وقيل نحر الانسان اذا انتصب في صلاته، ومنه قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ٢﴾[الكوثر:2] قال بعضهم: انحَرْ البُدْنَ، ويقال: هو وضع اليمين على الشِّمال في الصلاة[63]

وبالنظر الى التعريفات السابقة يمكن ان نعرف الانتحار بانه: ان يقوم الإنسان بإزهاق روحه بادراك أو من غير ادراك، أو هو الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الرُّوح عن سابق تصميم بوسيلة ما [64].

الانتحار اصطلاحاً:

النَّحْرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :الإِنْتِحَارُ هو قَتْل الإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ. وَلِهَذَا ذَكَرُوا أَحْكَامَهُ بِاسْمِ (قَتْل الشَّخْصِ نَفْسَهُ)[65]

(61) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،400/5.
(62) الرازي، مختار الصحاح،306/1.
(63) الفراهيدي، العين، 210/3.
(64) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،2176/3
(65) الكاساني، *بدائع الصنائع*، 321/1، النووي، *المجموع شرح المهذب*، 227/5و المقدسي، *المغني*2/ 418 والموسوعة الفقهية الكويتية،281/1

٢،٢،٢.المطلب الثاني:أنواع الانتحار وحكمه

أولاً:أنـواع الانتحـار :الانتحـار هـو قتـل كمـا مـر سـابقاً وعلـى هـذا فـإن وسـائله متعـددة وطرقـه مختلفـة وفـي هـذا المطلـب سـنتحدث عـن الانتحـار من وجهين نذكرهما كما يأتي:

الوجـه الأول : الانتحـار بـالترك ويكـون بتـرك الانسـان مـا يكـون مـؤثراً فـي زوال حياتـه بحيـث لـو تركـه وامتنـع عنـه كـان سـبباً فـي فـوات نفسـه، ومن هذا النوع ما يأتي :

1- الامتنـاع عمـا لا تقـوم حيـاة الانسـان الا بـه، كالأكـل والشـرب بمـا يـدفع الهـلاك اذا امتنـع عنـه الانسـان يكـون قـاتلا لنفسـه، وكـذلك اذا امتنـع عـن اكـل، أو شـرب، مـا أبـيح مـن مطعـوم، أو مشـروب للضـرورة، وكـان امتناعـه سـبب هلاكـه يكـون قـاتلا لنفسة(66)

2- تـرك التصـرف عمـا ينجيـه مـن الهـلاك كـالوقوف فـي المـاء بـلا حركـة، أو تعـريض نفسـه لحيـوان مفتـرس دون الهـرب منـه، أو الوقـوف فـي نـار يسـتطيع الـتخلص منهـا ببسـاطة فلـم يفعـل حتـى مـات، ومنـه فـي العصـر الحـديث ان يقـف الانسـان امـام سـيارة ويمتنـع عـن الحركـة وهـو متـيقن مـن هلاكـه أو ان يمتنـع تـرك اعتـراض طريـق احـد الأدوات أو المكـائن التـي تـؤدي الى تلف جسده يقيناً، كل ذلك من فعله فهو قاتل لنفسه.

3- تـرك تضـميد جـرح لـوترك كـان سـببا فـي مـوت الانسـان كمـا لـو تـرك المجـروح وريـدا يمـوت بتركـه بحيـث اذا ضُـمِّد فانـه ينجـو

(66) محمد سعيد محمد سعد صالح، *ظاهرة الانتحار وأحكامها في الفقه الإسلامي*، حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان (جمهورية مصر العربية.العدد الثاني ربيع الأول 1441ه-2019م)

بالتأكيد، فانه يعد جانيا على نفسه ولا شيء على الجارح وبه قال الشافعية[67]

الوجه الثاني: الانتحار بالفعل ويكون بان يباشر الانسان قتل نفسه بأحد الأدوات التي تزهق الروح ،كاستخدام الأسلحة سواء كانت من ذوات الحد ،كالسيف والسكين والرمح والسهم ام مما لا حد له، كالمثقل، او بإلقاء نفسه من شاهق، أو اغراق نفسه بالماء بربطها بمثقل، أو باستخدام التقنيات الحديثة كالأسلحة النارية، واستخدام الكهرباء، وتعاطي نوع من المواد الكيميائية أو الجرثومية، أو المواد المشعة المهلكة كل هذا اذا فعله الانسان بقصد اتلاف نفسه وهو يعلم انه لا ينجو منه فهو قاتل لنفسه.

ثانياً:حكم الانتحار:

الانتحار من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿۞ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾[الأنعام:151] وقال: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:29] و عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مَن تَرَدّى من جبل فقتلَ نفسَه فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالداً مُخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقَتلَ نفسه فسمُّهُ في يده، يَتحساه في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدتهُ في يده يَجأُ بِها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً"[68]ولما نهى الله عن قتل الانسان نفسه ورتب على هذا الفعل العقوبة الاخروية وحذر صاحبه، فان هذا الفعل محرم وقد قرر

(67) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 153/3.
(68) أخرجه البخاري، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه، 139/7رقم 5778، مسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم 109.

الفقهاء أن المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره وهو فاسق وباغ على نفسه حتى قال بعضهم: يغسل ولا يصلى عليه الامام كالبغاة، وقيل: لا تقبل توبته تغليظاً عليه [69] كما أن ظاهر الحديث الذي ذكرنا يدل على خلوده في النار. والله اعلم

٣،٢.المبحث الثالث:التحريض على القتل عبر التقنيات الحديثة

حرَّم الله قتل النفس والتعرض لها باي نوع من أنواع الايذاء، فقال سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ٣٣﴾[الإسراء:33] "وحقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قود نفس، وإن كانت كافرة لم يتقدّم كفرها إسلام، فأن لا يكون تقدم قتلها لها عهد وأمان"[70].

لذا فالقتل من الكبائر التي حرمها الله وشدد فيها العقوبة،عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ τ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: "أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ باللَّهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقَوْلُ الزُّورِ، - أَوْ قالَ: وشَهَادَةُ الزُّورِ"[71] وبناء على ما تقدم فان التحريض على قتل النفس يعد له نفس حكم القتل؛ لانه مما يوصل الى القتل؛ ولان الوسائل لها احكام المقاصد، وما يؤدي الى الحرام فهو حرام، ولعل خطر التحريض اكبر من خطر القتل؛ لأنه وسيلته التي عن طريقها يثبت المحرض قد القتل في قلب القاتل .

(69) ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 211/2، والمقدسي، المغني2/ 415.

(70) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن تح: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م)، 439/17.

(71) اخرجه البخاري، باب قوله ومن احياها،3/9 رقم 6871.

وقد جعلنا هذا المبحث في مطلبين الاول في تعريف التحريض لغة واطلاحاً والثاني في حكم التحريض والتقنيات الحديثة المستخدمة فيه.

٣،١،٢.المطلب الأول: تعريف التحريض لغة واصطلاحاً

التحريض لغة:

التَحضيضُ،[72]ومنه قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾[الأنفال:65] حرض الرجل يحرض حرضا إذا طَال همه وسقمه[73]، حَرَض الرجل فهو حارِضٌ، وما كان حرَضاً، ولقد حرَّضْتُهُ، وأحْرَضْتُهُ على الشيء[74]، قد أغريتُه، وأفسدتُ قلبه.

والتحريض ايضاً: أَن تَحُثَّ الإنسانَ حَثّاً يعلم مَعَه أَنَّه حَارِض (أي هالك) إنْ تَخَلَّف عَنهُ[75].

التحريض اصطلاحاً:ويحرض: أي يحث ويغرى[76] "التَّحْرِيضِ َ: التَّرْغِيبِ. وَالتَّحْرِيضُ: التَّحْثِيثُ وَالتَّحْضِيضُ"[77]

قال الفيّوميّ: حَثَثْتُ الإنسانَ على الشيء حَثّا[78]

ولعل من اجود التعاريف واوضحها هو تعريف عبد القادر عودة حيث قال: "يقصد بالتحريض إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة،

---

(72) الفراهيدي، العين،103/3.
(73) الأزدي، جمهرة اللغة، 115/1.
(74) الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر (ت: 328هـ) *الزاهر في معاني كلمات الناس* ، تح د. حاتم صالح الضامن، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ -1992/)، 261/2.
(75) الهروي، تهذيب اللغة، 120/4.
(76) الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت: 1298هـ) محمد محيي الدين عبد الحميد ، (المكتبة العلمية، بيروت – لبنان) ،130/4.
(77) الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (ت: 1014هـ) *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2002م)،1219/920/3.
(78) الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي ، شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (دار آل بروم للنشر والتوزيع، 13 - 40 / 1424 هـ - 2003 م)،340/20.

والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن إغراء ولا تحريض، فلا يمكن القول بأن التحريض هو الذي دفع الجاني للجريمة، وسواء كان للتحريض أثر أو لم يكن، فإنه يجوز طبقاً لقواعد الشريعة العقاب على التحريض مستقلاً؛ لأن التحريض على ارتكاب الجريمة معصية وأمر بإتيان المنكر"[79].

ويمكن ان نعرف التحريض على انه: مايقوم به الانسان لدفع انسان آخر لارتكاب جريمة .

٣،٢،٢.المطلب الثاني: حكم التحريض على القتل والتقنيات المستخدمة فيه

أولاً: حكم التحريض على القتل:

التحريض على أمر محرم مذموم شرعاً، وقد دلت الأدلة الشرعية على انه محرم بل ان صاحبه يعتبر مشتركا في الجريمة بالتسبب حال وقوعها [80] ومن هذه الأدلة:

1- إن التحريض على القتل يعتبر من التعاون على الاثم والعدوان وقد نهى الله تعالى عن هذ الأمر بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[المائدة:2].
2- و في قوله تعالى ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ

(79) عبد القادر عودة(ت:1954م) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (دار الكاتب العربي،بيروت)،368/1

(80) الكاساني، بدائع الصنائع، 7 /180، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ) *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، (دار الكتب العلمية) 189/2، المقدسي ، *المغني*، 9/ 331.

﴿٣٠﴾[الأنفال:30] حين تشاورت قريش وجلسوا يحرض بعضهم بعضاً لإلحاق الأذى بالنبي ε وقتله دليل على ان التحريض على قتل المؤمن معصوم الدم من صفات اهل الباطل فدل على تحريمه.

ثانياً:التقنيات الحديثة المستخدمة في التحريض على القتل

مع التطور الحاصل في المجال التقني واتساع الثورة التقنية لتشمل كل مفاصل الحياة فان نماذج التقنيات المستخدمة في القتل تنوعت كثيراً ونذكر منها:

1- التحريض باستخدام وسائل الاعلام: ويشمل هذا النوع أجهزة التلفاز متمثلة بالقنوات الفضائية، والسينما والراديو والصحف والمجلات التي تروج لهذه القضية بشكل مباشر أو مبطن ويشمل هذا تحريض الافراد للأفراد، أو تحريض الافراد للجماعات، أو تحريض الجماعات للجماعات، ان التحريض بهذه الوسائل لهو عامل من عوامل الهدم المجتمعي ووسيلة من وسائل التناحر والفرقة لذا ينبغي التنبيه لخطورة الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة، اذا تم استخدامها للتحريض على القتل.
2- التحريض باستخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي: وهذه الوسيلة هي الأشد خطورة على المجتمعات كونها قد أصبحت متاحة لغالبية الناس و اكثر الفئات تأثرا بهذه الوسائل هم الشباب لكون دافع الحماسة لازال متقدا لديهم.

لقد راعت الشريعة الإسلامية ضرورة الحفاظ على النفوس من التعرض لأنواع الضرر للقاعدة العامة التي يندرج تحتها كثير من

التفصيل الفقهية المستفادة من حديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[81] فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ومنه التحريض على القتل لذا منعت كل وسيلة إعلامية سواء كانت قولية او فعلية تدعو إلى ازهاق الرواح بغير حق ، أو يرغب فيها فقد منعت نشر اخبار الجرائم لما فيها من ضرر يؤدي الى إشاعة روح الإجرام، وتبصير أهله بأساليب ممارسته، أكبر من نفعه فهو ممنوع سداً للذرائع اللهم الا في حالات معينة تقتضي نشرها كتوعية الناس من وسائل المجرمين واساليبهم المختلفة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾[النساء:83]

الفصل الثاني: الاحكام المتعلقة بالاعتداء على العرض والنسل عبر التقنيات الحديثة

المبحث الأول: الاعتداءات الجنسية عبر التقنيات الحديثة وفيه مطالب

المطلب الأول: التحرش الجنسي عبر التقنيات الحديثة

المطلب الثاني: حكم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية.

(81) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي،(مؤسسة الرسالة،ط1، 1421 هـ - 2001 م)،483/37.و القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) *سنن ابن ماجه*، محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)،784/2رقم2340و البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت 458هـ) *السنن الكبرى*، تح محمد عبد القادر عطا،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط3، 1424 هـ - 2003 م).

المبحث الثاني: القذف عبر التقنيات الحديثة وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم القذف وعقوبته

٣.الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على العرض والنسل عبر التقنيات الحديثة

إن من المقاصد المهمة التي جاء الشرع لحفضها هو مقصد حفض العرض ومقصد حفظ النسل وقد شرع الله أحكاماً للمحافظة عليها، أما النسل فقد شرع الله حد الزنا حفاظاً عليه، وحرم كل وسيلة تؤدي إليه، وأما العرض: فقد شرع الله حد القذف، حفاظاً عليه وحرم كل وسيلة تؤدي إليه، وكل هذا للحفاظ على كيان المسلم وسلامة بنيته ومعنويته وخلوصها من أي مؤثر على قوتها وشرفها حساً ومعنى، ومع التطور الحاصل في استخدام التقنيات الحديثة، الذي صحبه تطور بالوسائل والتقنيات المستخدمة في التعدي على العرض والنسل وللحاجة الى بيان هذه المسائل فقد جعلنا هذا الفصل في مبحثين وهي:

المبحث الأول: في الاعتداءات الجنسية عبر التقنيات الحديثة.

والمبحث الثاني: القذف عبر التقنيات الحديثة.

٣،١.المبحث الأول: الاعتداءات الجنسية عبر التقنيات الحديثة

تتنوع الاعتداءات الجنسية عبر التقنيات الحديثة الى أنواع كثيرة؛ وذلك لتنوع التقنيات التي يمكن استخدامها في هذا الامر؛ لذا سنتكلم في هذا المبحث عن نماذج من الاعتداءات الجنسية عبر التقنيات الحديثة.

٣،١،١.المطلب الأول: التحرش الجنسي عبر التقنيات الحديثة

لابد من بيان معنى التحرش لغة واصطلاحاً قبل ان نطرق الى الاحاكم المتعلقة به

التحرش لغة:

التحرش من الحَرْش، والتَحْرِيش بمعنى إغراؤُك الإنسان بغيره[82]، ويقال: حرشت بَين الْقَوْم وأرشت بَينهم إذا نقلت كَلَام بَعضهم إِلَى بعض[83]،، وقيل الحَرْش أَنْ تُهَيِّج الضبَّ فِي جُحْره فإِذا خرج قريباً منك هَدَمْتَ عليه بَقِيَّة الجحر[84] تقول منه أخرست الضبّ،

(82) الفراهيدي، *العين*،94/3.
(83) الأزدي، *جمهرة اللغة*،513/1.
(84) الفراهيدي، *العين*، مصدر سابق94/3

وَحَـرَشَ الضـب يَخْرِشـه حَرْشـا صـادَه، وحَـرَشَ المـرأَة حَرْشـاً جامعهـا مستلقية على قفاها"[85].

الجنسـي: كـلُّ ضـربٍ مـن الشـيء والنـاس والطَّيـر، وحـدود النَّحـو والعـروضِ والأشـياء ويجمـع علـى أجنـاس[86]، قـال ابـن فـارس:" الْجِـيمُ وَالنُّونُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الضَّرْبُ مِنَ الشَّيْءِ.

قَـالَ الْخَلِيـلُ: كُـلُّ ضَـرْبٍ جِـنْسٌ، وَهُـوَ مِـنَ النَّـاسِ وَالطَّيْـرِ وَالْأَشْـيَاءِ جُمْلَـةً. وَالْجَمْـعُ أَجْنَـاسٌ. قَـالَ ابْـنُ دُرَيْـدٍ: وَكَـانَ الْأَصْـمَعِيُّ يَـدْفَعُ قَـوْلَ الْعَامَّـةِ: هَـذَا مُجَـانِسٌ لِهَـذَا. وَيَقُـولُ: لَـيْسَ بِعَرَبِـيٍّ صَـحِيحٍ. وَأَنَـا أَقُـولُ: إِنَّ هَـذَا غَلَـطٌ عَلَـى الْأَصْـمَعِيِّ[87]؛ لِأَنَّـهُ الَّـذِي وَضَـعَ كِتَـابَ الْأَجْنَـاسِ، وَهُـوَ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِهَذَا اللَّقَبِ فِي اللُّغَةِ."[88]

التحرش الجنسي اصطلاحاً:

اقـرب تعريـف للتحـرش الجنسـي هـو مـا عرفـه محمد قطـب بقولـه: " هـو سلوك جنسـي متعمـد مـن قبـل المتحـرش غيـر مرغـوب بـه مـن قبـل ضـحية المتحـــرّش يســـبب إيـــذاءً جنســـيًا أو نفســـيًا أو بـــدنيا ، أو أخلاقيـــا للضحية"[89]

(85) المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، 2/150-106.
(86) الفراهيدي، *العين*، مصدر سابق ،6/55، والخوارزمي، *المغرب*،1/93.
(87) عَبد الملك بْن قُرَيب، أَبو سَعِيد، الأَصمَعِيّ، البَصرِيّ.سَمِع ابْن عَون، وشُعبة. يُقال: ابنُ علي بْن أَصمَع، الباهِلِيّ. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (ت: 256هـ) *التاريخ الأوسط*، دار الوعي , (مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة، ط1، 1397 – 1977م).العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ) تهذيب التهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1 ،1326ه)،6/416.
(88) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،1/486.
(89) محمد علي قطب، *التحرش الجنسي*، (ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، سنة 2008)، ص 26

٣،١،٢.المطلب الثاني:حكم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

ان الشريعة الإسلامية جاءت بما التي يصون عرض الإنسان و رتبت العقوبات على الإعتداء عليه فقد ثبت عن النبي ε قوله : "كل المُسلِمُ عَلَى المُسلِم حَرامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[90] ، وقد حرم الله الفواحش، ومنها التحرش قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾[الأعراف:33]، ورأس الفواحش هو الزنا ومقدماته كما ذكر ذلك اهل التفسير ومن الطرق المؤدية إلى الزنا التحرش الجنسي ، والمسلم مأمور بالإبتعاد عن كل طريق تؤدي إلى الوقوع فيه، فقد قال الله تعالى: : ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗۖ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[الإسراء:32] والقرب المنهي عنه هو أقل الملابسة بالزنا[91]. والملاحظ ان ما يمهد للزنا هو التحرش، وقد نهانا الله Y عن اتباع خطوات الشيطان والتحرش منها قال الله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١﴾[النور:21]. فالكلام ، والنظر واللمس المحرم ، من بين هذه الخطوات فأما الكلام المحرم فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾[الأحزاب:70]و ، أما عن النظر المحرم فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ

(90) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، 1986/4 حديث رقم 2564.

(91) محمد الطاهر بن عاشور *التحرير والتنوير*، (الدار التونسية للنشر، ط 1984م)، 12/ 250.

٣٠﴾[النور:30]وقال سبحانه ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾[النور:31]

وقد وردت أحاديث تدل على حرمة النظر الحرام واللمس الحرام منها حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : "اضْمِنُوا لي ستّا من أَنْفُسِكُم أَضْمَنُ لَكُمُ الجِنَّةَ اصْدُقُوا إذا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدتُم وأدوا إذا اتمنتُمْ، وَاحْفَضُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدكُمْ [92] ، ، فوجه الدلالة في هذا الحديث : أنه دل على التحذير من الوقوع في مقدمات الزنا عن طريق النظر واللمس .

التقنيات الحديثة التي تستخدم في التحرش الجنسي

تتنوع هذا التقنيات التي تستخدم في التحرش تنوعا كبيراً لكثة التقنيات المتاحة التي مكن ان تستخدم في هذا التصرف ولها صور كثيرة ومنها

1- التحرش بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة كالجوالات والهواتف بالاتصال أو بالرسائل النصية
2- التحرش بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي كالرسائل النصية أو الصوتية أو اتصال الفيديو أو البث المباشر أو غيرها.
3- انتهاك الخصوصية عن طريق نصب كاميرات المراقبة ،وغير هذه الوسائل مما يمكن ان يستخدم في التحرش الجنسي.

(92) اخرجه احمد في مسنده،417/37،حديث رقم 22756، و النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) *المستدرك على الصحيحين*، تح :مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1411 – 1990،4)399رقم8066.وصححه و قال الذهبي في المهذب، 2451/5: إسناده صالح.

٣،٢.المبحث الثاني: القذف عبر التقنيات الحديثة

ان جريمة الزنا من الجرائم العظيمة الشنيعة، والتي تتميز عن غيرها بالتغليظ على فاعلها حرمة وتشنيعاً، والسبب في ذلك؛ لما يلحق العرض من الرمي بها ما يؤثر على شرف الانسان وكرامته وهيبته بين الناس، ولقد شرع الله Y الاحكام الزاجرة للنفس الدنية التي قد يدفعها الغل، أو مآرب أخرى إلى الطعن في الناس في شرفهم و كرامتهم يعينهم على ذلك الاستهانة بهذا الفعل الشنيع، ولكون الأعراض وصون الشرف من أهم مقاصد الشرع الحكيم ، كانت الحاجة ملحة أن يكون هناك تشريع زاجر للنفوس الجريئة على هذا الفعل، وان مما انتشر زماننا هذا كالنار في الهشيم الخوض في أعراض الناس دون أدنى إحساس بما تقترفه هذه الألسن من خطر عظيم عليها. عند الله تعالى، وعلى من تخوض في أعراضهم في المجتمع الذي تعيش فيه. لذا شرع الشارع الحكيم حد القذف الزاجر الرادع؛ لصيانة الأعراض وحفظ الشرف وخص حد القذف بالزنا، لما فيه من هتك الستر وافتضاح السوءات وانتهاك الحرمات.

٣،٢،١.المطلب الأول: تعريف القذف لغة واصطلاحاً

القذف لغة: قال ابن فارس" الْقَافُ وَالذَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّرْحِ. يُقَالُ: قَذَفَ الشَّيْءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا، إِذَا رَمَى بِهِ. وَبَلْدَةٌ قَذُوفٌ، أَيْ طَرُوحٌ لِبُعْدِهَا تَتَرَامَى بِالسَّفْرِ. وَمَنْزِلٌ قَذَفٌ وَقَذِيفٌ، أَيْ بَعِيدٌ. وَنَاقَةٌ مَقْذُوفَةٌ بِاللَّحْمِ، كَأَنَّهَا رُمِيَتْ بِهِ."[93]

(93) ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*،68/5.

والقـذف: القَـذْفُ: الرمــي بالســهم والحصــى والكـلام.[94] وقَـذَفَ الْمُحْصَـنَةَ رَمَاهَا[95]

القذف اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف ما يوجب الحد من القذف على اقوال منها

1- الحنفيـة: القـذف فـي الشـرع رمـي بالزنـا او بِأَنَّـهُ رَمْـيُ الْمُحْصَـنِ بِالزِّنَا [96]
2- المالكيــة: القــذف نســبة آدمــي مكلــف غيــره حــرا عفيفًــا مســلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم [97]
3- الشـــافعية: القـــذف الرمـــي بـــالزنى فـــي معـــرض التعييـــر لا الشهادة.[98]
4- الحنابلـة القـذف هـو الرمـي بزنـى أو لـواط،أو شـهادة بـه عليـه ولـم تكتمل البينة[99]

و بـالنظر فـي التعـاريف السـابقة يمكـن القـول بـان القـذف :هـو الرمـي بمـا يوجب الحد من وطئ أو نفي نسب.

---

(94) الفراهيدي، *العين*،135/5.
(95) الرازي، *مختار الصحاح*، 249/1.
(96) المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو (ت: 885هـ) *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،(دار إحياء الكتب العربية)، 70/2. وابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 32/5.
(97) القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت: 837هـ) *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007م)،332/2.
(98) الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*،435/7، و القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي ، حاشيتا قليوبي وعميرة، (دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م)،28/4.
(99) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش
المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م، 372/2.

٣،٢،٢.المطلب الثاني: حكم القذف وعقوبته

يعد القذف الكبائر، وهو محرم والأدلة على تحريمه كثيرة ومنها

1- ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ٥٨﴾[الأحزاب:58] والقذف إيذاء بل هو اشد .

2- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٣﴾[النور:23]

3- روى أبو هريرة τ أن رسول الله ε قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[100]

عقوبة القذف:

حد القذف مقدر بثمانين جلدة بنص قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ٢٤﴾[النور:24] ، ويعاقب ايضاً بعقوبة أخرى هي رد الشهادة والتفسيق، فلا تقبل شهادته بعدئذ إلا إذا تاب في رأي غير الحنفية[101]

ويجب الحد بسبب القذف بالزنا؛ لأنه نسبة إلى الزنا، تتضمن إلحاق العار بالمقذوف، فيجب الحد دفعاً للعار عنه، وصيانة لسمعته[102].

---

(100) اخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10] ،2766/10/4

(101) الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،5397/7.

(102) الكاساني، بدائع الصنائع،40/7.

٢،٣،٣.المطلب الثالث:صيغ القذف والتقنيات الحديثة المستخدمة فيه

الصيغ المستخدمة في القذف متنوعة وطرقه مختلفة في التعبير عن القذف وهي كما يأتي:

1- التصريح بلفظ القذف: وهو ان يستخدم القاذف الالفاظ الواضحة الدلالة على القذف، بحيث لا يحتاج تفسيرها الى امر خارجي لفهم المراد، فاذا صرح القاذف للمقذوف باللفظ الدال على الزنا كان يقول له (يا زاني) أو (يا ابن الزنا) أو (رأيتك تزني) باللغة التي يتخاطب بها القاذف والمقذوف ، كان ذلك قذفاً، أو رمياً موجبا للحد، وان مما عمت به البلوى في زماننا هذا هو استهانة كثير من الناس بألفاظ تعد من الالفاظ القذف الصريحة مثل قولهم (قواد) للتعجب من شيء او لذكر محاسن شخص وهذا والعياذ بالله من سفه العقول وسوء الخبيئة وهم بعلم أو بجهل يصفونه بانه ممن يرضى السوء في اهله ويتهمون اهله بالزنا والعياذ بالله، نسأل الله السلامة.

2- القذف بألفاظ الكناية: ان لا يصرح القاذف في لفظه الذي قاله، كقول احدهم :(والله ما أنا بزان ولا أمي بزانية) أو(يا ابن الحلال) أو (يا ابن الفاجر)أو(يا لوطي)ففي هذه الأقوال وأمثالها اختلف الفقهاء حولها اختلافا كبيرًا يمكن حصره في رأيين أحدهما:

أ- أن التعريض لاحد فيه،اذا لم يعرف المقصود بالقرائن الان الفاظ الكناية فيها احتمال بالقذف والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد

وأبـي يوسـف وزفـر وابـن المنـذر[103] وعنـد الشـافعي وأبـي حنيفـة لا حتـى يقـول: أردت بـه القـذف ويـري أبـو حنيفـة والشافعي أن عليه التعزير.

ب- أن عليـه الحـد وهـو مـذهب المالكيـة، وروايـة عـن الإمـام أحمـد يكون قذفا [104].

3- القذف بالإشارة

مـن لا يسـتطيع الـتكلم كـالأخرس لا يمكـن منـه القـذف لا يمكـن التأكيـد علـى ان اشـارته يسـتفاد منهـا القـذف ، وكـذا القـادر علـى الكـلام ولكنـه افتعـل إشـارات معينـة يريـد بمـا فعـل الزانـي، فـلا حد عليه لعدم الرمي بالزنا على وجه التأكيد. [105]

4- القذف بالرسالة:

وصـيغته ان يرسـل شـخص إلـى آخـر رسـالة يقـول فيهـا (يـا زانـي)، أو (يـا ابـن الزانيـة)، لـم يكـن المرسـل قاذفـا لأنـه أمـر بالقـذف ولـم يقـذف، وأمـا الرسـول فـإن ابتـدأ فقـال مباشـرة لا علـى وجـه الرسـالة: (يـا زانـي) أو (يـا ابـن الزانيـة) فهـو قـاذف وعليـه الحـد، وإن بلغـه علـى وجـه الرسـالة بـأن قـال: أرسـلني فـلان إليـك وأمرنـي أن أقـل لـك يـا زانـي أو يـا ابـن الزانيـة - لا حد عليه؛ لأنه لم يقذف بل أخبر عن قذف غيره. [106]

صور القذف التي يستخدم فيه التقنيات الحديثة:

---

(103) ينظر ،ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 211/2، الغرناطي ، *القوانين الفقهية*، 234، الشيرازي، *المهذب*، 347/3، المقدسي ، *المغني* ، 222/8.

(104) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت: 684هـ) *الذخيرة*، (دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م)،93/12،المقدسي، المغني،89/9.

(105) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 45/4، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،34/5.

(106) الكاساني، بدائع الصنائع، 44/7، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،33/5، الماوردي ،*الحاوي الكبير*،131/11.

من الصور التي تستخدم في القذف بواسطة التقنيات الحديثة

1- أجهزة الاتصال كالهواتف والجوالات
2- ووسائل التواصل الاجتماعي والانترنت
3- وكذلك الوسائل المرئية والمسموعة كالتلفزيون، والقنوات الفضائية

هذه الوسائل لها احكام ما يشبهها من المسائل التي ناقشها الفقهاء في كتبهم فالرسائل الإلكترونية في الجوالات والهواتف والانترنت لا يمكن القطع والتثبت من صاحبها الا بالقرائن فحكمها حكم الرسائل التي مر ذكرها، اما الوسائل المرئية، فالتثبت فيها مطلوب، لتطور وسائل التزييف في هذه التقنيات وربما نسب قول أو فعل الى غير صاحبه.وقد رتب الله عزوجل العقوبات الرادعة في هذا الصدد.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على العقل عبر التقنيات الحديثة

المبحث الاول : حكم الاعتداء على الملكية الفكرية عبر التقنيات الحديثة

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم الاعتداء على الملكية الفكرية

المطلب الثالث: نماذج من الاعتداء على الملكية الفكرية عبر التقنيات الحديثة.

المبحث الثاني : حكم المخدرات الرقمية وفيه مطالب

المطلب الأول: في تعريف المخدرات الرقمية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: صور المخدرات الرقمية

المطلب الثالث: حكم المخدرات الرقمية

٤.الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على العقل عبر التقنيات الحديثة

إن حِفْـظِ الْعَقْـلِ مـن المقاصـد المهمـة فـي التشـريع الإسـلامي، لِكَوْنِـهِ مَرْكَـبَ الْأَمَانَـةِ وَمَـلَاكَ التَّكْلِيـفِ وَمَطْلُوبًـا لِلْعِبَـادَةِ بِنَفْسِـهِ مِـنْ غَيْـرِ وَاسِـطَةٍ، قـال الزركشـي فـي بيـان الضـروريات الخمـس التـي جائـت الشـريعة بحفظها:الضَّـرُورِيُّ: "وَهُـوَ الْمُتَضَـمِّنُ حِفْـظَ مَقْصُـودٍ مِـنْ الْمَقَاصِـدِ الْخَمْـسِ الَّتِـي لَـمْ تَخْتَلِـفْ فِيهَـا الشَّـرَائِعُ، بَـلْ هِـيَ مُطْبِقَـةٌ عَلَـى حِفْظِهَـا" الـى ان قـال عـن حفـظ العقـل "فَـإِنَّ الْعَقْـلَ هُـوَ قِـوَامُ كُـلِّ فِعْـلٍ تَتَعَلَّـقُ بِـهِ مَصْـلَحَةٌ، فَاخْتِلَالُـهُ مُـؤَدٍّ إلَـى مَفْسَـدَةٍ عُظْمَـى"[107]وقـد شـرع الله الاحكـام لمنـع الاعتـداء علـى العقـل، وبمـا اننـا نعـيش فـي ضـل التطـور التقنـي فـان مجـال الاعتـداء علـى العقـل تطـور بتطـور التقنيات التي تؤدي اليه؛ لذا جعلنا هذا الفصل ثلاث مباحث وهي:

المبحـث الأول:حكـم الاعتـداء علـى الملكيـة الفكريـة عبـر التقنيـات الحديثة .

المبحث الثاني: حكم المخدرات الرقمية.

المبحث الثالث: حكم التجسس عبر التقنيات الحديثة.

(107) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ) *البحر المحيط في أصول الفقه*، (دار الكتبي ط1، 1414هـ - 1994م)،266/7.

٤،١.المبحث الأول:حكم الاعتداء على الملكية الفكرية عبر التقنيات الحديثة

٤،١،١.المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية لغة واصطلاحاً

لبيان معنى مصطلح الملكية الفكرية لابد من تعريفه باعتباره مركباً إضافياً يتكون من كلمتين، الأولى: كلمة (الملكية)، والثانية: كلمة (الفكرية)، ثم : باعتباره لقَباً على هذا النوع من أنواع الملكية، وتعريفه كما ياتي:

أولاً: الملكية لغة:

قال ابن فارس:"الميم واللاَّم والكاف: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قوَّةٍ في الشيءِ وصِحَّةٍ، يُقالُ: أَمْلَكَ عَجِيْنَهُ، قَوَّى عَجْنَهُ وشَدَّهُ، ومَلَّكْتُ الشَّيْءَ: قَوَّيْتُهُ... والأصلُ هذا، ثمَّ قِيْلَ: مَلَكَ الإنْسَانُ الشَّيْءَ، يَمْلِكُهُ مَلْكَاً، والاسمُ: المِلْكُ، لأَنَّ يَدَهُ فيه قويَّةٌ صحيحةٌ، فالمِلْكُ: ما مُلِكَ من مالٍ، والمملوكُ: العبد.... وَالْمَلَكُ: الْمَاءُ يَكُونُ مَعَ الْمُسَافِرِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَلَكَ أَمْرَهُ"(108)

المُلْك: "هُوَ التَّصَرُّفُ بالأَمْرِ والنَّهي فِي الجُمْهُورِ، وذلِكَ يَخْتَصُّ بسِياسَةِ الناطِقِينَ"(109)

الملكية اصطلاحاً: عرف العلماء الملكية بتعاريف مختلفة، ويعود اختلافهم الى ما يُعتبر مالاً مملوكاً، وما لا يُعتبر كذلك. ومن هذه التعاريف

1- المِلْك: "إباحة شرعية في عينٍ أو منفعةٍ، تقتضي تَمَكُّن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة، أو أخذ العِوَضِ

(108) ابن فارس ، *مقاييس اللغة*، 352/5.
(109) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 346/27.

عنهما من حيث هي كذلك"[110]

2- "الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرُّف"[111]واستدرك عليه ابن نجيم بقوله: " وينبغي أن يُقال: إلاَّ لمانعٍ، كالمحجور عليه، فإنَّه مالكٌ، ولا قُدرة له على التصرُّف، والمبيع المنقول، مملوك للمشتري، ولا قُدرة له على بيعه قبل قبضه"[112]

3- "الملك: استحقاق التصرُّف في الشيء بكل أمر جائزٍ، فعلاً أو حكماً لا بنيابة"[113]

وبالنظر في هذه التعاريف ويُمكن أن يُعرَّف الملك أو الملكية اصطلاحاً بأنَّه: مايجعل الانسان مخولاً شرعاً الانتفاع بالشيء الخاص به، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً، إلاَّ لمانعٍ[114]

ثانياً:تعريف كلمة فكرية:

لغة :قال ابن فارس" الْفَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ تَرَدُّدُ الْقَلْبِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ تَفَكَّرَ إِذَا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِرًا. وَرَجُلٌ فِكِّيرٌ: كَثِيرُ الْفِكْرِ"[115] والتَّفَكُّرُ التَّأَمُّلُ وَالِاسْمُ الْفِكْرُ وَ الْفِكْرَةُ وَالْمَصْدَرُ الْفَكْرُ) بِالْفَتْحِ وَبَابُهُ نَصَرَ. وَ أَفْكَرَ فِي الشَّيْءِ وَ فَكَّرَ فِيهِ بِالتَّشْدِيدِ. وَ تَفَكَّرَ) فِيهِ بِمَعْنًى. وَرَجُلٌ فِكِّيرٌ

(110) بالقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت: 684هـ) *الفروق*، (عالم الكتب)،232/2.

(111) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) *فتح القدير*، (دار الفكر،بدون طبعة وتاريخ)248/6.

(112) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف (ت: 970هـ) *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م)، 299/1.

(113) المالكي، *شرح حدود ابن عرفة*، 466/1.

(114) محمد أبو زهرة، *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*، (دار الفكر العربي،1996م، ص61-62).

(115) ابن فارس، *مقاييس اللغة*،446/4.

بِوَزْنِ سُكَيْتٍ كَثِيرُ التَّفَكُّرِ.[116]

اصـــطلاحا: "الْفِكْـــرُ بِالْكَسْـــرِ تَـــرَدُّدُ الْقَلْـــبِ بِـــالنَّظَرِ وَالتَّـــدَبُّرِ لِطَلَـــبِ الْمَعَـانِي..... والْفِكْـرُ تَرْتِيـبُ أُمُـورٍ فِـي الـذِّهْنِ يُتَوَصَّـلُ بِهَـا إِلَـى مَطْلُـوبٍ يَكُونُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا.[117]

ثالثاً: تعريف الملكية الفكرية

عرفـت الملكيـة الفكريـة بتعـاريف متنوعـة عسـب نظـرة صـاحب التعريـف الـى هـذا المصـطلح والخلاصـة مـن هـذه التعـاريف يمكـن تعريفهـا بأنهـا: مـا يخـول الانسـان حـق التصـرف بنتاجـه الفكـري والابـداعي وحـده ابتـداءً إلاَّ لمانعٍ.

٤،١،٢.المطلب الثاني:حكم الاعتداء على الملكية الفكرية

لقـد حرصـت الشـريعة الإسـلامية علـى الحفـاظ علـى حقـوق الملكيـة عـن طريـق التوجيـه الربـاني للمكلفـين، وحـذرت مـن الاعتـداء علـى حقـوق الاخـرين سـواء كانـت ماديـة أو معنويـة ، وسـلكت فـي ذلـك أسـلوبا راقيـا فـي التوجيـه وتربيـة النـاس علـى القـيم النبيلـة والأخـلاق الفاضـلة، بغيـة عـدم التعـدي علـى حقـوق النـاس،يقول الله I﴿يَٰٓأَيُّهَـا ٱلَّـذِينَ ءَامَنُـواْ لَا تَخُونُـواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُـولَ وَتَخُونُـوٓاْ أَمَٰنَٰـتِكُمۡ وَأَنـتُمۡ تَعۡلَمُـونَ ٢٧﴾[الأنفـال:27] نهـى الله تعـالى عـن خيانـة الأمانـة بكـل أنواعهـا ومنهـا الأمانـة العلميـة، وعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ τ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ε مَـرَّ عَلَـى صُـبْرَةِ طَعَـامٍ فَأَدْخَـلَ يَـدَهُ فِيهَـا، فَنَالَـتْ أَصَـابِعُهُ بَلَـلًا فَقَـالَ: «مَـا هَـذَا يَـا صَـاحِبَ الطَّعَـامِ؟» قَـالَ أَصَـابَتْهُ السَّـمَاءُ يَـا رَسُـولَ اللهِ، قَـالَ: "أَفَـلَا جَعَلْتَـهُ فَـوْقَ الطَّعَـامِ كَـيْ يَـرَاهُ النَّـاسُ، مَـنْ غَـشَّ

(116) الرازي، *مختار الصحاح*، 142/1.
(117) الحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*،479/2.

فَلَيْسَ مِنِّي"[118]و غَشَّ نكرة فتفيد كل أنواع الغش، وعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε : "المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ"[119]وفيه دليل على ان نسبة شيء للإنسان لم يفعله لهو امر مقيت ، وعلى هذا راعت الشريعة في حماية الملكية الفكرية وسائر الحقوق مايأتي

1- ايقاد جذوة الايمان بالله وتعظيم قدره، والخوف منه، والانابة إليه، بما يشعر الانسان بالمسؤولية اتجاه التكاليف الشرعية، ويجعل الأمانة له شعارا وطريقا لتحقيق رضى الله فتكون دافعا له لحماية الحقوق بكل أنواعها.

التمسك بمبدأ ان التعدي على حقوق الملكية الفكرية بكل نوع من أنواع التعدي امر ترفضه الشريعة بل انها تحرمه؛ لان الشارع الحكيم قد حرم الغش وذم اهله، ونهى عن الخداع وكل ما يضر بالآخرين وينتهك حقوقهم .[120]

٤،١،٣.المطلب الثالث: نماذج من الاعتداء على الملكية الفكرية عبر التقنيات الحديثة

ان الاعتداء على الملكية الفكرية ليس أمراً حادثا، بل له جذور قديمة يمارسه بعض ضعاف النفوس، وفي العصور الحديثة حصل تطور هائل في التقنيات الحديثة، صحبه تطور في الوسائل المستخدمة في النتاج الفكري والادبي والفني وغيرها من المجالات، هذا التطور

(118) اخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»،99/1/رقم102

(119) اخرجه البخاري ، 35/7/رقم 5219، ومسلم في بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، 1681/3/رقم 2129.

(120) الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، ص 43-45.

انسحب على الوسائل والطرق المستخدمة في الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتعددت صوره ومنها:

1- التعدي على حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت: وتكون من خلال الاختراق وتقليد النتاج الفكري بواسطة من يسمون بقراصنة الانترنت ومن صور هذا النوع من التعدي،تقليد الاسم التجاري لسلعة ما او نتاج ما.

2- التعدي على الحقوق الأدبية والفنية، مثل الكتب والاسطوانات الفنية والافلام وهذا الامر هو من نتاج القرصنة المعلوماتية، ويكون من خلال نسخ النتاجات الأدبية والفنية بهدف بيعها من دون اخطار صاحب المصنف،أوالحصول على التقنيات التي تساعد على التزييف بهدف استخدامها في التعدي على الملكية الفكرية، أو الاقتباس والنقل غير المشروع من مصنفات لااستخدامه أو ترجمة كتب من دون علم أصحابها مما يسبب ضرر للكتب الاصلية، أو استخدام العنوان الأصلي للكتاب بطرق غير مشروعة.

3- اختراق المواقع الالكترونية التي تحتوي على كثير من الإنجازات الأدبية والفنية مما يجعلها عرضة للتعدي عليها فكريا.

4- سرقة الكتب الالكترونية عن طريق اختراق المكتبات التي تحتويها وعرضها في السوق بأقل من قيمتها

5- تحويل الكتب الورقية الى الالكترونية رقمية من دون اذن أصحابها

6- نشر الكتب والمؤلفات الكترونيا من قبل دور النشر بدون

اذن المؤلف

كل هذه الوسائل وغيرها كثير مما ينبه الى خطورة التعدي على الملكية الفكرية

٤،٢.المبحث الثاني:حكم المخدرات الرقمية

تعد المخدرات من وسائل اعطاب العقول والاجسام، وهي في العقول اشد وضوحاً في تأثيرها؛ لان العقل حين يتاثر بالمخدر، فان الانسان يفقد القابلية على ضبط تصرفاته، فيظهر الخلل ظهورا جليا للعيان، انتشرت في الآونة الاخيرة وسيلة من اشد الوسائل خبثاً وتأثيراً على العقول الا وهي المخدرات الرقمية، وبما انها مرتبطة بالتطور التقني فقد أصبحت مجالا للبحث عند المهتمين بهذا الشأن؛ لذا يكون الكلام في هذا المبحث عنها، بتقسيمه الى مطالب وهي:

المطلب الأول: في تعريف المخدرات الرقمية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني:صور المخدرات الرقمية.

المطلب الثالث: حكم المخدرات الرقمية.

٤،٢،١.المطلب الأول:في تعريف المخدرات الرقمية لغة واصطلاحاً

للتعريف بالمخدرات الرقمية لابد من تعريفها باعتبارها مركباً من مصطلحين الأول المخدرات والثاني رقمية.

المخدرات لغةً: قال ابن فارس "خَدِرَ الْخَاءُ وَالدَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: الظُّلْمَةُ وَالسَّتْرُ، وَالْبُطْءُ وَالْإِقَامَةُ.فَالْأَوَّلُ الْخُدَارِيُّ اللَّيْلُ الْمُظْلِمُ. وَالْخُدَارِيَّةُ: الْعُقَابُ، لِلَوْنِهَا..... الْخِدْرُ خِدْرُ الْمَرْأَةِ. وَأَسَدٌ خَادِرٌ، لِأَنَّ الْأَجَمَةَ لَهُ خِدْرٌ... خَدَرَ الظَّبْيُ: تَخَلَّفَ عَنِ السِّرْبِ. وَيُقَالُ الْخَادِرُ

الْمُتَحَيِّرُ. وَمِنَ الْبَابِ خَدِرَتْ رِجْلُهُ. وَخَدِرَ الرَّجُلُ، وَذَلِكَ مِنِ امْذِلَالٍ يَعْتَرِيهِ"[121]

والخِدرُ: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وكذلك ينصب لها خشبات فوق قتب البعير، مستور بثوب، وهو الهودج المخدُور[122]الخَدَرُ: الكَسَل[123]

وعلى هذا فالخدر: كل ما يغطي ويستر أو يؤدي الى فتور واسترخاء العضلات والهذيان.

المخدرات اصطلاحاً: هو ما غيب العقل والحواس[124].او هو "تَخْدِيرِ الْبَدَنِ وَفُتُورِهِ وَمِنْ طُولِ السُّكُوتِ وَالنَّوْمِ وَعَدَمِ الْحَمِيَّةِ."[125]أو "هو المشوش للعقل، مع عدم السرور الغالب، كالبنج"[126]

وعن طريق النظر في التعاريف السابقة نخلص الى ان المخدر هو مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون، أو هي ما يغطي العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع؛ أو هي كل مادة خام مستحضرة أي مصنوعة تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الطبية والصناعية التي تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر

---

(121) ابن فارس ، مقاييس اللغة،160/2.

(122) الفراهيدي، *العين*،228/4.

(123) الأزدي، علي بن الحسن الهُنائي ، أبو الحسن الملقب بـ (كراع النمل) (ت: بعد 309هـ) *المُنَجَّد في اللغة*، تح: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988م، 189/1.

(124) المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري (ت: 776هـ) *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م)، 21/1.

(125) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ) *الفتاوى الفقهية الكبرى*، (المكتبة الإسلامية)،230/4.

(126) المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، *التحرير شرح الدليل*، (المكتبة الشاملة، مصر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م)،218/1.

بالفرد والمجتمع جسميا واجتماعيا ونفسيا.

الرقمية لغة : من الرقم وياتي لعدة معان

1- الـرَّقْمُ: تعجـيم الكتـاب، وكتـاب مَرْقُـومٌ: بينـت حروفـه بـالتنقيط. والتاجر يَرْقُم ثوبه بسمته[127].

2- الـرَّقْم: رَقْـم الثَّـوْب، وكـل ثـوب وُشِّـي فَهُـوَ مرقـوم، رَقَمْـتُ الثـوبَ أرقُمـه رَقْمـاً. وكـل نقـش رَقْـم، وَبِـه سُـمَي الأرْقَـم مـن الحيّـات للـنقش فِـي ظَهـره. والـرَّقم: الخـطّ فِـي الْكتـاب، وَبِـه سُـمّي الْكتاب رَقيماً ومرقوماً[128]

3- قـال ابـن فـارس "الـرَّاءُ وَالْقَـافُ وَالْمِـيمُ أَصْـلٌ وَاحِـدٌ يَـدُلُّ عَلَـى خَـطٍّ وَكِتَابَـةٍ وَمَـا أَشْـبَهَ ذَلِـكَ. فَـالرَّقْمُ: الْخَـطُّ. وَالـرَّقِيمُ: الْكِتَـابُ. وَيُقَـالُ لِلْحَاذِقِ فِي صِنَاعَتِهِ: هُوَ يَرْقُمُ فِي الْمَاءِ."[129]

الرقمية اصطلاحاً: تأتي لعدة معان:

1- شـبكة رقميَّـة: شـبكة اتّصـالات رقميّـة عالميَّـة مطـوّرة عـن الخِدْمات الهاتفيَّة الموجودة.

2- واجهـة رقميَّـة: واجهـة تسلسـليَّة تسـمح بوصـل المركِّبـات الموسيقيَّة والحواسيب.

3- لغـة رقميَّـة: لغـة تُعـدُّ خصِّيصًـا طبقًـا لقواعـد معيَّنـة لتسـتخدم فـي الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها.[130]

تعريف المخدرات الرقمية، وعرفت بتعريفين وهما:

(127) الفراهيدي، العين، 195/5.
(128) الأزدي، جمهرة اللغة،790/2.
(129) ابن فارس ،مقاييس اللغة، 425/2.
(130) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 930/2.

1- المخـدرات الرقميـة "القـرع علـى الأذنـين وهـي عبـارة عـن مجموعـة مـن الأصـوات أو النغمـات التـي يعتقـد أنهـا قـادرة علـى إحـداث تغيـرات، دماغيـة تعمـل علـى تغييـب الـوعي أو تغييـره علـى نحـو مماثـل لمـا تحدثـه عمليـة تعـاطي المخـدرات الواقعية وهي الأفيون والحشيش وغيرها[131].

2- هـي عنـد عبـارة عـن ملفـات صـوتية وأحيانـا تترافـق مـع مـواد بصـرية وأشـكال وألـوان تتحـرك وتتغيـر وفـق معـدل، مـدروس وتـتم هندسـها لتخـدع الـدماغ عـن طريـق بـث موجـات صـوتية غيـر سـمعية لـلأذن تسمى(الضوضـاء البيضـاء) مغطـاة بـبعض الإيقاعـات البسـيطة لتغطيـة إزعـاج تلـك الموجـات وتقـوم تلـك الموجـات بإثـارة لا وعـي المتعاطي،لتحـاكي الإحسـاس المطلـوب، حسـب المخـدر الـذي تـم تحميلـه[132]ولعـل التعريـف الاول هو الأقرب التعاريف للمراد.

٢،٢،٤.المطلب الثاني: صور المخدرات الرقمية

تعـددت الصـور التـي تكلـم عنهـا مـن كتبـوا عـن هـذه الظـاهرة فقـد ذكـر بعضـهم إلـى أنـه يـتم وضـع تـرددات موسـيقية مختلفـة فـي سـماعة الأذنـين بتـرددات محـددة مـن الموسـيقى يمكـن ان توصـل المسـتخدم إلـى حـالات الإدمـان. وقـال آخـرون ان فـلا يصـح أن يزيـد التـردد عـن 1500 هيرتـز، لإمكانيـة وصـول

(131) خالد كاظم أبو الدوح، المخدرات الرقمية مقاربة للفهم المخدرات الرقمية، وتأثيرها على الشباب العربي،(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،من 7-18 فبراير 2016،) ص 5-6.

(132) المعيني، سرحان حسن ، المخدرات الرقمية وآثارها:دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس ،(مجلة العلوم الشرطية والقانونية،اكاديمية العلوم الشرطية- الشارقة- دولة الامارات العربية المتحدة،مجلد3،العدد1، 2012) ص6، نقلا عن بحث المخدرات الرقمية واثرها على مقصد العقل، دراسة مقاصدية، (مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، مجلد11،عدد4، 2019)ص 206.

الـدماغ بعـدها إلـى حالـة الـدمار إلا أن الطقـوس التـي تكـرر ذكرهـا عنـد الغالبيـة العظمـى ممـن كتبـوا أو جربـوا أو روجـوا لهذه المخدرات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الجلـوس فـي مكـان هـادئ خافـت الإضـاءة لخلـق بيئـة مثاليـة لمستمع تساعد على الاسترخاء، ويلبس ملابس فضفاضة.

2- يعصب عينيه بعصابة.

3- يسـتخدم سـماعات فـي الأذنـين وفقـا لتـرددات معينـة حسـب نـوع المخدر المنشود الذي يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة.

4- المخـدرات الرقميـة تسـتهدف أنمطـاً معينـة مـن النشـاط الـدماغي لكل نـوع مـن الانـواع فمـثلا عنـد سماع تـرددات الكوكـائين فـإن ذلـك يحفـز الـدماغ بصـورة تشـابه الصـورة التـي يـتم تحفيزهـا للـدماغ بعـد تعـاطي المخـدرات بصـورة واقعيـة عـن طريـق الشم والحقن(133).

5- عـدم مقاطعـة جلسـات الاسـتماع، فـإن كـل مـا يحتاجـه المـدمن عليهـا هـو الـدخول إلـى مواقـع المنتشـرة علـى شـبكة تتـيح للمـدمن تحميـل الجرعـة مـن النـوع الـذي يفضـله المـدمن مقابـل تحويـل مبلـغ مـالي حسـب الملـف المعـروض للبيـع، ويـتم ذلـك باسـتخدام بطاقـة الائتمـان بكـل سـهولة، فـلا يتكبـد المتعـاطي مشقة أو عناء.

٤،٢،٣.المطلب الثالث:حكم المخدرات الرقمية

مـن المعلـوم ان المخـدرات الرقميـة لـم تكـن موجـودة فـي القـرون الأولـى بـل ولا فـي عصـر التشـريع، وللوقـوف علـى الحكـم الشـرعي

(133) عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ،ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها، ص8

للمخدرات الرقمية لابد من تأصيل علمي لهذه المسألة، لقد شرع الله I الاحكام التي من شأنها صيانة العقول والحفاظ عليها فحفظ العقول مقصد عظيم وقد وردت الايات والاحاديث كثيرة في الحث على الحفاض عليه واستخدامه بما يصلح شأن الانسان ويحقق به شكر النعمة التي انعم الله بها عليه وذلك باستخدامها (العقل) في طاعة المنعم وعدم التعرض اليه بأي وسيلة من وسائل الافساد و الاتلاف، وقد قرر علماء الشريعة ان المخدرات بكل أنواعها محرمة شرعاً لان في تعاطيها كفر النعمة التي تفضل بها ربنا Y على العباد، الا وهي نعمة العقل الأدلة على ذلك كثيرة منها:

من الكتاب:

1- قوله تعالى : ﴿**ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧**﴾[الأعراف:157]

دلت الآية على حل كل طيب وتحريم كل خبيث وما يذهب العقل فهو خبيث قطعاً

2- ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠**﴾[**المائدة:90**]وقوله ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١**﴾[المائدة:91]

دلت الآية على تحريم كل ما هو من عمل الشيطان ومنه الخمر

الـذي يغطـي العقـول بكـل انواعـه سـواء كـان الخمـر التقليـدي أو المخـدرات التـي تغطـي العقـول بدلالـة معناهـا اللغـوي والشـرعي وان طريقتـه إيقـاع العـداوة والبغضـاء بـين النـاس بواسـطة هـذه المنكرات .

3- وقولـه تعـالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥**﴾[البقـرة:195] دلـت هـذه الآيـة علـى تحـريم القـاء الانسـان نفسـه الـى التهلكـة واي تهلكـة اعظـم مـن ان يفقـد الانسـان عقلـه فيكـون شـبيها بالـدواب والعيـاذ بـالله ومـن تمـام الاحسـان الـى الـنفس ان يبعـدها عـن كـل مـا يرديها والمخدرات تردى بصاحبها المهالك.

من السنة:

1- عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: "كُـلُّ مُسْـكِرٍ خَمْـرٌ، وَكُـلُّ مُسْـكِرٍ حَـرَامٌ، وَمَـنْ شَـرِبَ الْخَمْـرَ فِـي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ"[134]

2- عَـنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرٍو، أَنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: "مَـا أَسْـكَرَ كَثِيـرُهُ، فَقَلِيلُـهُ حَـرَامٌ"[135] فـي هـذين الحـديثين دليـل علـى ان الخمـر محرمـة؛ لإنهـا تغطـي العقـل وتـذهب بـه وان كـل مـا يـذهب بالعقـل مشـمول بـالتحريم سـاء كـان خمـرا او مخدرات فحكمهما واحد .

(134) اخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ،1587/3/رقم 2003.

(135) اخرجه احمد في مسنده،119/11/رقم6558. وابن ماجة، بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ،1124/2.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على المال عبر التقنيات الحديثة

المبحث الأول:حكم السرقة عبر التقنيات الحديثة وفيه مطالب

المطلب الأول: في تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً وحكمها

المطلب الثاني: نماذج من السرقة عبر التقنيات الحديثة

المبحث الثاني: حكم تدمير المواقع الإلكترونية التجارية وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف الموقع لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم تدمير المواقع الإلكترونية

المطلب الثالث: صور الاعتداء على المواقع الالكترونية

٥.الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالاعتداء على المال عبر التقنيات الحديثة

من الأمور التي جاء السلام مراعاتها الضروريات الخمس، ومن هذه الضروريات حفظ المال فقد شرع الله الاحكام التي من شأنها حفظ المال حفاضاً على حياة الناس ليعيشوا حياة الكريمة، وهذه التشريعات التي تؤدي الى حفظ المال وتنميته وتحميه من كل اعتداء عليه سواء كان هذا المال خاصاً أم مالاً عاماً،لان ثمرة حفظ وصيانة المال ان يعيش الفرد المسلم بعزة وكرامة وكذلك الامة الاسلامية يكون لها الهيبة بين الأمم لا يتحكم في مقدراتها احد وليست بحاجة الى أي امة أخرى، ومن الظواهر التي استجدت هي الاعتداء على المال عبر التقنيات الحديثة حيث اصبح كل شيء مرتبط بالتقنية؛ لذا سنتكلم في هذا الفصل عن بعض صور الاعتداء على المال عبر التقنيات الحديثة وقد قسمنا الفصل الى مباحث وهي :

المبحث الأول: حكم السرقة عبر التقنيات الحديثة

المبحث الثاني: حكم تدمير المواقع الالكترونية التجارية

١،٥.المبحث الأول:حكم السرقة عبر التقنيات الحديثة

١،١،٥.المطلب الأول :في تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً وحكمها

السرقة لغةً: قال ابن فارس " السِّينُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ وَسِتْرٍ. يُقَالُ سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً. وَالْمَسْرُوقُ سَرَقٌ. وَاسْتَرَقَ السَّمْعَ، إِذَا تَسَمَّعَ مُخْتَفِيًا. وَمِمَّا شَذَّ عَنْ هَذَا الْبَابِ السَّرَقُ: جَمْعُ سَرَقَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَرِيرِ "[136].

والسَّرَقُ: أجود الحرير، الواحدة سَرَقة[137]

السَّرَق: ضعف فِي المفاصل سَرِقَت مفاصلُه تسرَق سَرَقاً، إذا ضعفت[138]

واسترق السمع، إذا تسمع مستخفيا[139].

السرقة اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات ومن أهمها:

1- السرقة: وَهِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.[140]
2- "أخذ مكلف نصاباً من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه "[141]
3- "أخذ مال خفية من حرز مثله"[142]قال الإمام الماوردي

---

(136) ابن فارس، *مقاييس اللغة*،3154.
(137) الفراهيدي، *العين*، 76/5.
(138) الأزدي، *جمهرة اللغة*،718/2.
(139) ابن فارس، مجمل اللغة، 493/1.
(140) أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 201/4.
(141) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: 1397 هـ) *أسهل المدارك*، (دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2)،177/3.
(142) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ) *فتح*

رحمه الله: "كل مال محرز بلغت قيمته نصاباً إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع" [143]

٤- أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[144]

حكم السرقة:

السرقة جرم مقيت وسلوك شائن، وقد ثبت تحريم السرقة بالكتاب والسنة والإجماع

1- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾[المائدة:38] ووجه الدلالة ان الله تعالى لما رتب العقوبة على الاتيان بالفعل فإن الفعل محرم .

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ ، عَنِ النَّبِيِّ ε ، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ" قَالَ الأَعْمَشُ: "كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ"[145].وفي هذا الحديث على تغليظ العقوبة على السارق وان فعله حرام.

3- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ τ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε(لايزني الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ

الوهاب بشرح منهج الطلاب، (دار الفكر للطباعة والنشر : 1414هـ/1994م).194/3.

(143) الماوردي، الحاوي الكبير،157/12.

(144) المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ) *الشرح الكبير على متن المقنع* ، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،)239/10.

(145) اخرجه البخاري في الصحيح ، بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ،159/8و أخرجه مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها،1314/3.

يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)[146]وهذا الحديث دليل آخر على ان الان الانسان حين يسرق فان ينتفي عنه صفة الايمان وهذا دليل على ان السرقة حرام.

الاجماع فقد اجمع العلماء على تحريم السرقة

فاذا ثبت ما تقدم فان الذي يترتب على السارق هو حد السرقة لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾[المائدة:38] وقال ε : "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه". وفي رواية: "أقاموا عليه الحد"[147] وإذا ثبتت السرقة فالواجب فيها القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع.[148]

٥،١،٢.المطلب الثاني :نماذج من السرقة عبر التقنيات الحديثة

منها السرقة الالكترونية مع تطور تقنيات أنظمة الحاسب الآلي ونظم الاتصالات التقنية المعلوماتية فقد كثرت طرق ووسائل السرقة التقنية في وقتنا هذا، مما جعل من الصعب على الإنسان ضبطها وسيطرتها، لذا يمكن تلخيص أهم صور السرقة من الانترنت في خمس صور تصلح أن يكون تطبيقاً عملياً للسرقة التقنية منها: -

الأول: سرقة البرنامج الأصلي - ويتم ذلك عن طريق اجراء تغييرات جوهرية في هوية البرنامج، كالتغيير شكله وهيئته، وإعادة تصميمه

(146) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: 430هـ) *المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم*، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ط1، 1417هـ - 1996م)،144/1.

(147) اخرجه البخاري في الصحيح، باب حديث الغار،151/5ومسلم في الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره، 1688.

(148) الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته،5725/7.

الخارجي ليبدو كما لو كان منتجاً جديداً.

الثاني: نسخ للبرنامج بشكل كامل: وذلك حين تقوم شركة أخرى غير الشركة المنتجة للبرنامج بنسخه نسخاً مباشراً، وبيعه دون الحصول على ترخيص بذلك من الشركة الأصلية وبذلك يمكن أن يكون مجالا للسرقة أو النسخ في هاتين الصورتين أي المنتج أو شيء آخر مثل المعلومة أو الكتاب، أو البرامج، أو المقطوعة الموسيقية وغيرها. (149)

الثالث: التقليد - ويقصد به عمل نسخة من الشيء طبق الأصل بمواد أولية مختلفة ، أو محاكاة الشكل الخارجي للشيء بحيث يبدو كالأصل، بمعنى عام هو فعل أي شيء من شأنه أن يوقع الخلط بين المنتجات لدى المستهلكين بحيث يخدع المشتري، أو المستهلك، ويوهمه بغير الحقيقة.

الرابع: سرقة المعلومة المالية. عن طريق مخترقي الحاسب الآلي يمكن الحصول على المعلومات المالية والشخصية والدخول الى الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك يعود إلى التطور الهائل في التقنية الحديثة بصحبة تقدم أعظم في سرقة المعلوماتية وسبل ارتكابها ويتم غالبا هذه السرقة بواسطة بطاقة الائتمان.

الخامس: تحويل الأرصدة: والقصد منها أن بإمكان الشخص الذي يملك المعلومات والخبرة في مجال الانترنت أن يفتح حساباً ويغلق آخر ويستطيع بذلك تحويل مبلغ هائل من المال أو معلومات ذات قيمة مالية من حساب الآخر وهو في بيته.(150)

---

(149)ميكائيل رشيد علي السرقة الاكترونية وما تترتب عليها من أحكام شرعية، معلومات من الانترنيت، أمنوذجا،(مركز البحوث العلمية والإنسانية جامعة دهوك مجلة الجامعة العراقية) / العدد55ج1.

(150)ميكائيل رشيد علي السرقة الاكترونية وما تترتب عليها من أحكام شرعية،معلومات من

كـل هـذه التقنيـات والوسـائل التـي تسـتخدم فـي السـرقة لهـا الاحكـام التـي تكافئهـا مـن المسـائل الاصـلية ضـمن الشـروط والضـوابط لإلحـاق المسائل بمثيلاتها .

٥،٢.المبحث الثاني:حكم تدمير المواقع الإلكترونية

قبـل الحـديث عـن حكـم تـدمير المواقـع الالكترونيـة لابـد مـن بيـان المعنـى اللغـوي والاصـطلاحي لكلمـة الموقـع الالكترونـي لـذا سـيكون الكـلام فـي المطلـب الأول عـن تعريـف الموقـع لغـة واصـطلاحاً و المطلـب الثاني حكم تدمير المواقع الالكترونية .

٥،٢،١.المطلب الأول :تعريف الموقع لغة واصطلاحاً

الموقـع لغـة : قـال ابـن فـارس " الْـوَاوُ وَالْقَـافُ وَالْعَـيْنُ أَصْـلٌ وَاحِـدٌ يَرْجِـعُ إِلَيْـهِ فُرُوعُـهُ، يَـدُلُّ عَلَـى سُـقُوطِ شَـيْءٍ. يُقَـالُ: وَقَـعَ الشَّـيْءُ وُقُوعًـا فَهُـوَ وَاقِـعٌ. وَالْوَاقِعَـةُ: الْقِيَامَـةُ، لِأَنَّهَـا تَقَـعُ بِـالْخَلْقِ فَتَغْشَـاهُمْ. وَالْوَقْعَـةُ: صَـدْمَةُ الْحَـرْبِ. وَالْوَقَـائِعُ: مَنَـاقِعُ الْمَـاءِ الْمُتَفَرِّقَـةُ، كَـأَنَّ الْمَـاءَ وَقَـعَ فِيهَـا. وَمَوَاقِـعُ الْغَيْـثِ: مَسَـاقِطُهُ. وَالنَّسْـرُ الْوَاقِـعُ، مِـنْ وَقْـعِ الطَّـائِرِ، يُـرَادُ أَنَّـهُ قَـدْ ضَـمَّ جَنَاحَيْـهِ فَكَأَنَّـهُ وَاقِعٌ بِالْأَرْضِ"[151].

الموقع: موضع لتخزين البيانات والتعليمات والبرامج بالحاسب.[152]

الموقـع اصـطلاحاً: الموقـع الالكترونـي هـو مجموعـة مـن الملفـات المترابطـة مـع بعضـها الـبعض، والموجـودة علـى حاسـب بعيـد آخـر يـدعى

الانترنيت، أمنوذجا (مركز البحوث العلمية والإنسانية جامعة دهوك مجلة الجامعة العراقية) / العدد55ج1.

(151)ابن فارس ، مقاييس اللغة، 133/6. الفراهيدي ، العين ، 176/2.

(152) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،2482/2.

السيرفر، تحتوي هذه الملفات صفحة أولى يتم تحميل ملفاتها عند طلب الموقع تدعى الصفحة الرئيسية، ويقوم بقراءة هذه الملفات برنامج خاص مهمته عرض صفحات الإنترنت يدعى متصفح الإنترنت.[153]

٢،٢،٥.المطلب الثاني:حكم تدمير المواقع الإلكترونية

قبل الحديث عن حكم تدمير المواقع الإلكترونية لابد من بيان كون الموقع الالكتروني يعد مالا ليكون هناك تصور فقهي عن المسألة وعلى هذا نبين تعريف المال عند الفقهاء

المال لغة: قال صاحب لسان العرب المال المعروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويَمَالُ مولاً إذا صار ذا مال وتصغيره مُؤيل وهو رجلٌ مالٌ وتَمَوّل مثله ومؤله غيره . وورد في مختار الصحاح المال بأنه المال المعروض، ويقال رجل مال أي كثير المال وتَمَوّل الرجل صار ذا مال.

اذاً المال في اللغة: كل مايقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض.[154]

المال اصطلاحاً:

يختلف تعريف المال عند الحنفية عنه عند جمهور الفقهاء على النحو التالي:

) ما هي المواقع الإلكترونية، مقال منشور على موقع موضوع بواسطة، هديل البكري١٨:٤١ ، 153(٢٦ أبريل ٢٠٢١،

(154) الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته،2875.

تعريف المال عند الحنفية: ذكر الحنفية تعريفات عده للمال تتقارب معانيها ، فقالوا "المال هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والأحراز "[155] ، وقيل عنه أيضا هو ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة،[156] وذكر ابن عابدين تعريفا للمال فقال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وعليه فكل ما ينفر منه الطبع لا يعد مالا كالميته والدم، والمراد بالطبع

هنا الطبع العام وليس طبع إنسان بعينه، وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني إن المال كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك[157].

تعريف المال عند جمهور الفقهاء:

عند المالكية: وعرف الشاطبي المال بأنه : ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[158]، الأصل عندهم المالية فقالوا: وهو التملك والاستبداد، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال.

عند الشافعية: ذكر الإمام الشافعي في تعريف المال أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفة وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[159].

---

(155) السرخسي، المبسوط،79/11.
(156) : ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 502/4.
(157) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،242/2.
(158) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى: 790هـ) الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان،ط1، 1417هـ/ 1997م)،32/2.
(159) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) *الام*، (دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م)، 171/5.

أمـا الحنابلـة فعنـدهم مـا فيـه منفعـة فهـو المـال، ومـا لا منفعـة فيـه أو كانت المنفعة فيه للحاجة فليس بمال[160].

وقـد اختلفـوا فـي ماليـة المنـافع، فالحنفيـة لـم يقولـوا بماليـة المنـافع؛ لأن صـفة الماليـة إنمـا تثبـت للأشـياء بـأمرين الأول: التمـول ويعنـى صـيانة الشـيء وادخـاره لوقـت الحاجـة، والمنـافع لا يتصـور فيهـا التمـول، والأمـر الثـاني : ان يكـون ممـا يمكـن حيازتـه كحـق الابتكـار وسـكنى الـدار وغيـر ذلك[161]

أمـا الجمهـور، فقـد ذهبـوا إلـى ماليـة المنـافع وذلـك لأن المنـافع لا تقصـد لـذاتها بـل لمنافعهـا، فالماليـة عنـد الجمهـور تتحقـق بوجـود عنصـرين: الأول أن يكـون الشـيء ذا قيمـة بـين النـاس عينـاً أو منفعـة علـى السـواء ماديـاً كـان أم معنويـاً، والثـاني: أن يكـون مبـاح الاسـتعمال فـي حـال السـعة والاختيـار. فمفهـوم المـال العـام فـي المـنهج الإسـلامي، يتحـدد اسـتناداً إلـى العقيـدة الإسـلامية التـي تقـرر أن كـل شـيء فـي الوجـود إنمـا هـو ملـك الله سـبحانه وتعـالى، ومـا البشـر إلا مسـتخلفين علـى هـذا المال [162].

وعلـى هـذا فالمـال: هـو فهـو كـل مـا لـه قيمـة يلـزم متلفـه بضـمانه. وهـذا يشـمل المواقـع الالكترونيـة بعتبارهـا قـد تحقـق فيهـا وجـود العناصـر التـي ذكرناها.

وإذا طبقنـا هـذين الشـرطين علـى المواقـع الإلكترونيـة نجـد أن ضـابط المـال ينطبـق علـى أكثـر المواقـع الإلكترونيـة، فهـي أمـوال تعـارف النـاس

(160) البهوتي، منصور بن يونس(ت:1051ه)، كشاف القناع عن متن الاقناع، (دار الكتب العلمية،1402ه)،152/2.

(161) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، (دار الفكر العربي، 1396هـ)، ص 52

(162) الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته،7523/10.

علـى عـدّها مـالاً، فهـم يبيعونهـا ويشـترونها، ويأجرونهـا، ويتبرعـون بهـا، إلى غير ذلك من أوجه التصرف المباح.

كمـا أن غالـب مواقـع الإنترنـت فيهـا منـافع مباحـة، ويتنـوع هـذا النفـع مـن خـدمات تعليميـة، أو طبيـة، أو تجاريـة، أو ترفيهيـة، أو غيرهـا مـن أوجه النفع الذي يصعب حصرها.

٣،٢،٥.المطلب الثالث:صور الاعتداء على المواقع الإلكترونية

تتنـوع صـور الاعتـداء علـى المواقـع الالكترونيـة بتنـوع غاياتهـا ووسـائلها ولعـل مـن ابـرز دوافـع الاعتـداء علـى المواقـع الالكترونيـة، منهـا دوافـع ماديـة بغـرض ابتـزاز أصـحاب هـذه المواقـع، ومنهـا دوافـع عقديـة ومنهـا دوافع سياسية، أو عسكرية، ومن الأمثلة على هذه الدوافع:

1- مهاجمـة القراصـنة للمواقـع الجنسـية، سـواء كـانو مسـلمين أو غيـر مسـلمين بـدافع عقائـدي سـلوكي. وهـذا النـوع مبـاح لأنـه ينـدرج تحـت المقاصـد الضـرورية ومنهـا حفـظ الـدين وحفـظ العرض .
2- مهاجمـة بعـض الـدول لـدول أخـرى، لغلـق مواقـع أو لإظهـار امكانيـة الوصـول وإبـراز القـوة فـي هـذا المجـال وقـوة الهجمـات تختلـف بحسـب قـوة الهجـوم وضـعفه، وقـوة الموقـع المسـتهدف وضـعفه، فقـد يقتصـر الهجـوم علـى وضـع صـورة أو عبـارة علـى الصـفحة الرئيسـية علـى الموقـع، أو تعطيـل الموقـع عـن العمـل بضـع دقـائق، وقـد يسـتطيع المهـاجم مسـح محتويـات الموقـع كاملـة، أو قـد يسـتولي علـى الموقـع ويحتلـه ويضـع فيـه ما يشاء.
3- مهاجمـة المواقـع الالكترونيـة التجاريـة ، ويختلـف الحكـم فـي

هذه المواقع فما كان تابعا للمسلمين، يحرم اختراقها لما فيه من الاضرار بالمسلم وهذا محرم شرعاً، ويلحق بهذا اهل الكتاب من المعاهدين، أما غير المسلمين من المحاربين فالامر بين الاباحة والوجوب اذا كان يحقق نكاية بالاعداء، والامر خاضع للموازنة بين للمصالح والمفاسد

الطريقة الأولى: طريقة استغلال الثغرات:

وذلك أن كثيراً من المواقع تحتوي على ثغرات، فيقوم المهاجم بالبحث عن الثغرات، ثم يقوم بمهاجمة الموقع عن طريق تلك الثغرة، وقد يستطيع التحكم ببعض محتويات الصفحة، وقد يستطيع الحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بإدارة الموقع، ومن ثم يقوم بالاستيلاء على الموقع.

الطريقة الثانية: طريقة هجمات حجب الخدمة (Denial of Service):

وهو نوع من الهجوم على الشبكات من خلال إغراقها بالبيانات والرسائل غير المهمة؛ من أجل منعها من العمل.

الكثير من هذه الهجمات مثل ضربة الموت (Ping of Death) والدموع (Teardrop) تستغل الهفوات والأخطاء البرمجية الموجودة في بروتوكولات TCP/IP من أجل القيام بالأعمال التخريبية.

الطريقة الثالثة:الدخول والبحث الجماعي في موقع معين:

هناك بعض الطرق السهلة والتقليدية التي لا تحتاج إلى خبرة أو برامج متقدمة، وهي قريبة من الطريقة التي قبلها، والنتيجة فيها

واحـــدة، وهـــي حجـــب الخدمـــة مؤقتـــاً، والطريقـــة باختصـــار: تتفـــق مجموعـة كبيـرة مـن المهـاجمين علـى الـدخول إلـى الموقـع فـي وقـت واحـد، ثـم يقومـون بالبحـث سـوياً عـن كلمـة معينـة، وتكـون تلـك الكلمـة مـن الكلمـات التـي تتكـرر بكثـرة، مثـل (the)(to)(which)، فـإذا كـان العـدد كبيـراً، وقـدرة الموقـع لا تتحمـل هـذا العـدد الضـخم، فـإن الموقـع يتعطـل عـن الخدمـة مؤقتـاً، قـد تكـون المـدة قصـيرة جـداً، ولكـن الموقـع إذا كان مشهوراً قد تتأثر سمعته بين رواده.

الطريقة الرابعة: إيجاد كلمة السر الخاصة بمشرف الموقع:

وذلـك عـن طريـق تخمـين تلـك الكلمـة، أو تجربـة كـل الاحتمـالات، أو عـــن طريـــق مـــا يعـــرف بالهندســـة الاجتماعيـــة (Social Engineering)، سـواء أكـان ذلـك بالحصـول عليهـا مـن المشـرف عـن طريـق تجـاذب أطـراف الحـديث معـه، حتـى يـزل لسـانه بـذكر كلمـة المـرور، أو عـن طريـق الـدخول إلـى مقـرّ الموقـع أو الشـركة وإيهـام مـن فـي المكـان أنـه أحـد المصـرّح لهـم بالـدخول، ثـم قـد يجـد كلمـة المـرور علـى أحـد الأجهـزة، كمـا يفعـل كثيـر مـن المـوظفين عنـدما يضـع كلمـات المـرور المهمـة علـى ورقـة لاصـقة بشاشـة الحاسـوب، فـإذا حصـل القرصـان علـى كلمـة المـرور، فإنـه يسـتطيع الاستيلاء على الموقع.

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة، لقد كانت رحلة ممتعة مع موضوع شيق ومهم حاولت جاهدا ان اظهره بما يستحق، اجتهدت في تحرير المسائل وبيان احكامها كما ذكرها اهل العلم؛ ولان موضوع اثر التقنيات الحديثة على الاحكام الشرعية هو موضوع معاصر والحاجة ملحة الى دراسة ما يتعلق به من المسائل فقد ذكرت نماذج من المسائل التي تتعلق بباب الجنايات والتي تؤثر فيها استخدام التقنيات الحديثة،ولهل اهم ما توصل إليه من نتائج هو:

1- ان التقنيات التي تستخدم في الاعتداء على النفس لها اثر مباشر في الحاق الضرر بالمجني عليه.
2- ينبغي عدم اغفال دور التقنيات الحديثة في جرائم القتل حيث انها تسهل عمليات القتل والحاق الضرر بالاجساد.
3- للتقنيات الحديثة اثر كبير في عملية التعدي على الاعراض عن طريق تسهيل التحرش مثلا وارتكاب المحرمات .
4- مع التقدم العلمي في وسائل السرقة عبر التقنيات الحديثة أصبحت عملية الردع اكثر صعوبة .

أما أبرز التوصيات:

1- تفعيل دور الجهات الرقابية والأمنية على التقنيات الحديثة التي يمكن ان تسهل او تستخدم في الحاق الاضرار بالنفس او بالعرض او بالمال
2- تفعيل الدور المجتمعي للتعريف بخطر استخدام التقنيات الحديثة بشكل سلبي وتوعية المجتمع الى استخدامه في تطوير حياة الناس بما يخدم و الرفاهية و وتحقيق الامن

المجتمعي .

3- ضرورة انشاء مؤسسات متخصصة بالامن السيبراني بما يحفظ حقوق الناس ويدافع عنهم، وكذلك سن القوانين التي ينتفع منها الناس في هذا

المراجع والمصادر

❖ **القرآن الكريم**

1. ميكائيل رشيد علي، **السرقة الإلكترونية وما تترتب عليها من أحكام شرعية**،معلومات من الانترنيت، انموذجا مركز البحوث العلمية والإنسانية جامعة دهوك مجلة الجامعة العراقية.

2. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى: 790هـ) **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط1، 1417هـ/ 1997م.

3. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ) **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ،ط7، 1409 هـ-1989م

4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) **رد المحتار على الدر ا لمختار**، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م،.

5. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ) ***المهذب في فقة الإمام الشافعي***،دار الكتب العلمية 189/2، المقدسي ، *المغني*،.

6. الآمدي ،أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، ***الإحكام في أصول الأحكام***، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 1402ه،

7. المرسي ،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، ***المحكم والمحيط الأعظم***، تحقيق عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م

8. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: 450هـ) ***الحاوي الكبير***، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 1419هـ -1999 م.

9. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ) **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م،93/12،المقدسي، المغني.

10. إبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ) **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ظ1326،1ه،.

11. ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي (ت: 741هـ) ***القوانين الفقهية***، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2016م.

12. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) ***بحر المذهب***، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية،

ط1، 2009 م، 31/12،

13. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف ، ***التحرير شرح الدليل***، المكتبة الشاملة، مصر، ط 1 1432 هـ - 2011 م.

14. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: 1397 هـ) ***أسهل المدارك***، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.

15. ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت: 321هـ)، ***جمهرة اللغة***، تحقيق:رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط1، 1987م،

16. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ات: 676هـ) ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392ه.

17. النووي، ***المجموع شرح المهذب***، تصوير دار الفكر.

18. النووي، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م، 210/8ه.

19. الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: 170هـ)، ***كتاب العين***، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،

20. احمد بن حنبل ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الشيباني (ت: 241هـ) ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***،تحقيق:

شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1، 1421 هـ - 2001 م،

21. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) ***المستدرك على الصحيحين***، تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1411 – 1990.

22. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ) ***البحر المحيط في أصول الفقه***، دار الكتبي ط1، 1414هـ - 1994م.

23. إبن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (ت: 620هـ) ***المغني*** ، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

24. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: 430هـ) **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم،محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي**، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنانا ط1، 1417هـ - 1996م.

25. الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، (ت: 307هـ) ***مسند أبي يعلى***، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404 – 1984

26. إبن فارس الرازي ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، أبو الحسين (ت: 395هـ) ***معجم مقاييس اللغة***، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

27. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم ، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) *المصباح* ***المنير في غريب الشرح الكبير***، المكتبة العلمية – بيروت،

28. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ) ***الفتاوى الفقهية الكبرى***، المكتبة الإسلامية.

29. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974 هـ) ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***، **بحاشية الإمام عبد الحميد الشرواني و حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983

30. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، عالم الكتب، ط1 ،1429 هـ - 2008 م.

31. القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت: 684هـ) ***الفروق***، عالم الكتب.

32. محمد مظهر بقا ،*بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م،

33. أبو الدوح، خالد كاظم ، **المخدرات الرقمية مقاربة للفهم**

المخـدرات الرقميـة، وتأثيرهـا علـى الشـباب العربـي، جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الريـاض، المملكـة العربيـة السـعودية ،مـن 7-18 فبراير 2016.

34. المصـري، خليـل بـن إسـحاق بـن موسـى، ضـياء الـدين الجنـدي المـالكي (ت: 776هـ) ***التوضـيح فـي شـرح المختصـر الفرعـي لابـن الحاجـب***، مركـز نجيبويـه للمخطوطـات وخدمـة التـراث، 1429هـ - 2008م.

35. الزُّحَيْلِـيّ، وَهْبَـة بـن مصـطفى ، ***الفِقْـهُ الإسـلاميُّ وأدلَّتُـهُ***، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، 2008،

36. محمد سـعيد محمد سـعد صـالح، ***ظـاهرة الانتحـار وأحكامهـا فـي الفقـه الإسـلامي***، حوليـة كليـة الدراسـات الإسـلامية بنـين بأسـوان جمهوريـة مصـر العربية.العـدد الثـاني ربيـع الأول 1441ه-2019م

37. الخِـنْ، مُصـطفى ، البُغـا مُصـطفى ، الشّـرْبجي ،علـي ، ***الفقـه المنهجـي علـى مـذهب الإمـام الشـافعي رحمـه الله تعـالى***، دار القلـم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م.

38. أحمـد سـلامة القليـوبي وأحمـد البرلسـي عميـرة، **حاشـيتا قليـوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995.

39. السـنيكي زكريـا بـن محمد بـن أحمـد بـن زكريـا الأنصـاري، زيـن الـدين أبـو يحيـى (ت: 926هـ) ***فـتح الوهـاب بشـرح مـنهج الطلاب***، دار الفكر للطباعة والنشر : 1414هـ/1994م.

40. أبـو بكـر الـرازي، زيـن الـدين أبـو عبـد الله محمد بـن أبـي بكـر بـن

عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ) *مختار الصحاح*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

41. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت: 970هـ) ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، بدون تاريخ

42. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ** عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

43. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (ت: 1031هـ) ***التوقيف على مهمات التعاريف***، عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

44. المعيني، سرحان حسن ، **المخدرات الرقمية وآثارها: دراسة استطلاعية على طلاب الجامعات والمدارس** ،مجلة العلوم الشرطية والقانونية، اكاديمية العلوم الشرطية- الشارقة- دولة الامارات العربية المتحدة،مجلد3،العدد1، 2012 ،نقلا عن بحث **المخدرات الرقمية واثرها على مقصد العقل**، دراسة مقاصدية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، مجلد11،عدد4، 2019.

45. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشـــامي، أبـــو القاســـم (ت: 360هـــ) ***المعجـــم الأوســـط***، تحقيـــق: طـارق بـن عـوض الله بـن محمد عبـد المحسـن بـن إبـراهيم الحسـيني، دار الحرمين – القاهرة.

46. الشـافعي أبـو عبـد الله محمد بـن إدريـس بـن العبـاس بـن عثمـان بـن شـافع بـن عبـد المطلـب بـن عبـد منـاف المطلبـي القرشـي المكـي (المتـــــوفى: 204هـــــ) ***الام***، دار المعرفـــــة – بيـــــروت، 1410هـ/1990م.

47. الرملـي، شـمس الـدين محمد بـن أبـي العبـاس أحمـد بـن حمـزة شـهاب الـدين (ت: 1004هـ) ***نهايـة المحتـاج إلـى شـرح المنهـاج*** ، دار الفكر، بيروت ، 1404هـ/1984م 245/7

48. الخطيـب الشـربيني، شـمس الـدين، محمد بـن أحمـد الشـافعي (ات: 977هـ) *الإقناع في* ***حل ألفاظ أبي شجاع***، دار الفكر – بيروت.

49. الشـربيني، ***مغنـي المحتـاج إلـى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج***، دار الكتب العلميةط1، 1415هـ - 1994م .

50. السيوطي، عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر، جـلال الـدين (ت: 911هـ) ***معجـم مقاليـد العلـوم فـي الحـدود والرسـوم***، تحقيـق :محمد إبـراهيم عبـادة، مكتبـة الآداب، القـاهرة / مصـر، ط1، 1424هـــ - 2004 م.

51. إبـن قدامـة المقدسـي، عبـد الـرحمن بـن محمد بـن أحمـد بـن قدامـة الجمـاعيلي الحنبلـي، أبـو الفـرج، شـمس الـدين (ت: 682هـــ) ***الشـرح الكبيـر علـى مـتن المقنـع*** ، دار الكتـاب العربـي للنشـر والتوزيع.

52. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ) محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، .

53. عبد القادر عودة(ت:1954م) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي،بيروت،بدون طبعة وتاريخ

54. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) ***الاختيار لتعليل المختار***، مطبعة الحلبي – القاهرة،1356 هـ - 1937 م.

55. عبد الله عويدات، الآثار النفسية والاجتماعية للمخدرات الرقمية ،**ودور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من آثارها**.

56. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) ***نهاية المطلب في دراية المذهب***، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

57. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (ت: 256هـ) ***التاريخ الأوسط***، دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة، ط1، 1397 – 1977م.

58. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي (ت: 646هـ) ***جامع الأمهات***، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للطباعة

والنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م.

59. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ) ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتب العلمية، ط2، 140هـ - 1986م، 179/7.

60. الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ) ***مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح***، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ - 2002م ..

61. الأزدي، علي بن الحسن الهُنائي ، أبو الحسن الملقب بـ (كراع النمل) (ت: بعد 309هـ) **المُنَجَّد في اللغة**، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988م.

62. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ) ***كتاب التعريفات***، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط، 1، 1403هـ -1983م.

63. القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت: 837هـ) ***شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني***، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007م.

64. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) ***فتح القدير***، دار الفكر.بدون طبعة وبدون تاريخ.

65. محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ،**

دار الفكر العربي ، 1396هـ.

66. ابن عاشور، محمد الطاهر ، ***التحرير والتنوير***، الدار التونسية للنشر، ط 1984م، 12/ 250.

67. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو 540هـ) ***تحفة الفقهاء***، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

68. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ) *المبسوط*، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م

69. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت: 370هـ) ***تهذيب اللغة***، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

70. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ) ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*** ، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ 4/ 239،

71. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت: 256هـ) ***صحيح البخاري***، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422ه.

72. الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر (ت: 328هـ) ***الزاهر في معاني كلمات الناس*** ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412 هـ -1992

73. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو

جعفر (ت: 310هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن** ،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

74. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي ، **شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)** دار آل بروم للنشر والتوزيع، 13 - 40 / 1424 هـ - 2003 م.

75. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت: 885هـ) ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، دار إحياء الكتب العربية، 70/2. وابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*.

76. التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع المالكي (ت: 894هـ) ***شرح حدود ابن عرفة***، المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ، .

77. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، دار الهداية.بدون طبعة.

78. قطب، محمد علي ، ***التحرش الجنسي***، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، سنة 2008،

79. محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)،

80. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: 261هـ) ***صحيح مسلم*** ، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت،المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م.

81. البهوتي، منصور بن يونس ، ***كشاف القناع عن متن الاقناع***، دار الكتب العلمية،1402ه.

82. الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين المُطَرِّزِىّ(ت: 610هـ)، ***المغرب***، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ .

83. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري ، **حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

84. ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: 273هـ) ***سنن ابن ماجه***، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،784/2رقم2340

85. البيهقي، وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت 458هـ) ***السنن الكبرى***، تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط3، 1424 هـ - 2003 م

86. السنيكي، وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ) ***الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة***، د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ط1، 1411ه.

87. العجيلي، وسليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ) ***حاشية الجمل*** ، دار الفكر بدون سنة طبع.

88. أبـو البقـاء الكفـوي، أيـوب بـن موسـى الحسـيني القريمـي ، الحنفـي (المتـوفى: 1094هـ) ***الكليـات معجـم فـي المصـطلحات والفـروق اللغويـة***،تحقيـق، عـدنان درويـش - محمد المصـري، مؤسسـة الرسـالة – بيروت ط2، 1419هـ - 1998م.

89. النملـة، عبـد الكـريم بـن علـي بـن محمد ، ***الجـامع لمسـائل أصـول الفقـه وتطبيقاتهـا علـى المـذهب الـراجح***، مكتبـة الرشـد الريـاض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ - 2000 م

90. مـا هـي المواقـع الإلكترونيـة، مقـال منشـور علـى الشـبكة العنكبوتيـة علـى موقـع موضـوع، بواسـطة، هـديل البكـري١٨:٤١ ، ٢٦ أبريل ٢٠٢١،

KİŞİSEL BİLGİLER

ORCİD	
Adı Soyadı	**Nazar Abdulameer Hasan HASAN**
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**İmaı Azam Üniversitesi**
Fakülte	**İslami Bilimleri**

Bölüm	**İslami Bilimleri**

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	**Çankırı Karatekin**
Enstitü	**Sosyal Bilimler Enstitüsü**
Anabilim Dalı	**Temel İslam Bilimleri**

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	